جامعة الرباط الوطني

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

أسباب النزول وأثرها في فهم النص القرآني

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب : علي عبد الباقي آدم محمد

إشراف الدكتور: السر محمد الأمين أبوبكر

2015م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي :

﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ
شَيۡءٖ سَبَبٗا ٨٤ فَأَتۡبَعَ سَبَبًا ٨٥﴾

سورة الكهف الاية 84–85

إهـداء

إلي سرّ وجودي وأحباب قلبي وآلديّ الكريمين
أطال اللّه عمرهما ...

إلى أسرتي أين ما كانت ...

إلى أحبابي في الله....

إلي كل من يعرفني ...

إلى زملائي الأوفيا وأخص من بينهم الدفعة السادسة

"الدراسات العليا"...

أُهدي هذا البحث

شكر وعرفان

لله الحمد والشكر من قبل ومن بعد ...

أتقدم بأسمى أيات الشكروالعرفان إلى أساتذتي الأجلاء بجامعة الرباط الوطني كلية الدرسات الإسلامية وأخص من بينهم فضيلة الدكتور/السر محمدالأمين منسق الدراسات العليا والذي تكرم

بإشراف هذا البحث ...

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور / صلاح عوض محمد إدريس ، عميد كلية أصول الدين بجامعة أم در مان الإسلامية ، الذي تكرم

بتصحيح هذا البحث ...

كما أتقدم إلى كل من ساهم في هذا البحث وأخرجه بصورته النهائية .

والشكر أيضا موصول إلي أسرة مكتبة كلية الدراسات الإسلامية ومكتبة جامعة الرباط الوطني المركزية ، ومكتبة جامعة أفريقيا العالمية ، ومكتبة جامعة أمدرمان الإسلامية الذين شاركوني في كتابة هذا البحث بتوفير كل ما أحتاج إليه من مصادر ومراجع.

فلهم جميعا جزيل الشكر

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد ..

فمن خلال دراستي للقرءان الكريم منذ نعومة أظفاري وحبي له أردت أن أكتب في علوم القرءان ، وخصصت في علومه أسباب النزول وأثرها في فهمه ؛ لأن السبب يورث العلم بالمسبب .

وكل مماسبق دفعني أن أكتب بحثا علميا في ذلك .

أسباب إختيار الموضوع :

فمن خلال إطلاعي لعلوم القرءان وحبي له أردت أن أكتب في أسباب نزوله وأثرها في توضيح آيات القرءان ؛ لأنه من أشرف العلوم .

وأن أسباب النزول هي الطريق الأوضح والأسلم لتبيين آيات الذكر الحكيم وتوضيحها ، كان ذلك سببا لإختياري لهذ الموضوع

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي :

1/ إرتباطه بفنين عظيمين وهما تفسير كتاب الله وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم واللذان هما أساس ديننا الحنيف .

2/ أن أسباب النزول ومعرفتها يعين علي فهم معناها .

3/ أن أسباب النزول ومعرفتها سبب قوي لفهم كتاب الله تعالي .

4/ من خلال معرفة السبب يستعين المسلم بها في تطبيق الأحكام الشرعية .

5/ إن فهم النص القرءاني من خلال أسباب النزول يقطع الطريق أمام حملات التشكيك في الكتاب والسنه .

أهداف البحث :

- قد تساهم هذه الدراسة في معرفة أسباب النزول وأهميتها لكل شخص لا يعرفها وللذي يعرفها تعمقاً وتقصياً وتمحيصاً وفهماً .

- جمع كل مايتعلق بأسباب النزول فى أمهات الكتب المبعثرة الصعبة المنال لكي تكون سهلة في متناول كل من يرغب في معرفتها في بحث واحد .

وربَّما تساهم هذه الدراسة في حق الباحث نفسه مماتجعله يتوسع في فهم النصوص القرءانية.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث في السوال المحوري الآتي:

هل أسباب النزول تتعلق بجميع سور القرءان ؟

وإذا كان لم تتعلق بجميع آيات القرءان فما مدي درجة الآثار التي تتركها في فهم النصوص القرءانية؟

وبعض العلماء يقولون: في سورة الفيل مثلا أن سبب نزولها قُدوم أبرهة بجيشه لهدم الكعبة هل هذا سبب نزول ؟

هل نعتبر بالسبب أم بعموم اللفظ ، في الآية التي بها سبب نزول ؟ وهل يكون للآ ية أكثر من سبب نزول ؟

فروض البحث :

1/ من خلال هذه الدراسة يمكننا أن نتعرف على الآية التي بها سبب نزول والآثار التي تتركها في النصوص القرءانية والأحكام الفقهية.

2/ لمعرفة أسباب الزول أثرٌ كبيرٌ في فهم وتفسير القرءان الكريم وآياته .

3/ سنتعرف من خلال هذه الدراسة هل العبره بخصوص السبب أم بعموم اللفظ ؟.

4/من خلال هذه الدراسة نبين كم سبب نزول للآية الواحده .

الدراسات السابقة :

قد سبقني علماء كُثر بالكتابة في موضوع أسباب النزول ومايتعلق به من أحكام غير أنني لم أقف علي بحث يتناول أسباب النزول وأثرها في فهم كتاب الله تعالي أو آياته

حدود البحث :

هذه الدراسة تتناول أسباب النزول وأثرها في فهم النصوص القرءانيه .

وليس لهذا البحث حدود زمانية ولا مكانية لأنها تتعلق ـ الزمانية والمكانية ـ بالدراسات المخبرية والمجتمعية.

منهج الدراسه :

أ/ يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي ويقوم من خلاله بجمع كل مايتعلق بأسباب النزول من القرءان والسنة والأثر .

ب/ ويقوم الباحث من خلال المنهج متبعا الخطوات العلمية التالية :ـ

1/ عزوالآيات إلي سورها .

2/تخريج الأحاديث من مظانها والحكم عليها .

3/ الإحالة إلى المصادر.

4/ شرح المفردات الغريبة .

5/ ترجمة الأعلام .

6/ كتابة مقدمة منهجية للبحث .

7/ تقسيم البحث الي فصول ، والفصول إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب .

8/ كتابة خاتمة وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات .

9/ القيام بوضع فهارس للآيات ، والأحاديث ، والأعلام ، والموضوعات .

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وسبب إختيار الموضوع ، وأهمية البحث ، وأهدافه ثم مشكلة البحث ، وفروضه ، والدراسات السابقه ، وحدود البحث ، ثم منهج هذه الدراسة التي تقوم عليها ‘ ثم الخطه التي نحن بصددها وتتكون هذه الخطه من ثلاثة فصول وإليك بيانها :ـ

الفصل الأول : مفهوم أسباب النزول ،وفوائدها ، وأهميتها

وفيه ثلا ثة مباحث :

المبحث الأول :أسباب النزول لغة واصطلاحا :وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب النزول لغة.

المطلب الثاني: أسباب النزول اصطلاحا .

المبحث الثاني : فوائد أسباب النزول : وفيه مطلبان

المطلب الأول : وفيه ثلاثة فوائد .

المطلب الثاني : وفيه أربعة فوائد .

المبحث الثالث : أهمية أسباب النزول ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية أسباب النزول

المطلب الثاني : أمثلة علي أهمية أسباب النزول

الفصل الثاني:مكانة أسباب النزول عند العلماء،وضوابطها ،وقواعدها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :مكانة أسباب النزول عند العلماء،وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مكانة أسباب النزول عند العلماء.

المطلب الثاني: ضوبط أسباب النزول .

المبحث الثاني : قواعد أسباب النزول ، وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول : أسباب النزول من حيث صياغتها .

المطلب الثاني : تعدد النازل والسبب واحد.

المطلب الثالث : تعدد السبب والنازل واحد .

المطلب الرابع: عموم اللفظ وخصوص السبب.

الفصل الثالث : مفهوم أثر أسباب النزول في التفسير ، وأثرها في الفقه واستنباط الأحكام ،وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :مفهوم الأثر لغة واصطلاحا وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأثر لغة .

المطلب الثاني : الأثر اصطلاحا.

المبحث الثاني : أثرأسباب النزول في التفسير قديما وحديثا وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثرأسباب النزول في التفسير قديما

المطلب الثاني : أثرأسباب النزول في التفسير حديثا

المبحث الثالث : الأثر الفقهي واستنباط الأحكام

الخاتمة :

وفيها: أهم النتائج والتوصيات

الفهارس:

فهرسة الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الأول : مفهوم أسباب النزول ،وفوائدها ، وأهميته

وفيه ثلا ثة مباحث :

المبحث الأول :أسباب النزول لغة واصطلاحا :وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب النزول لغة.

المطلب الثاني: أسباب النزول اصطلاحا .

المبحث الثاني : فوائد أسباب النزول : وفيه مطلبان

المطلب الأول : وفيه ثلاثة فوائد .

المطلب الثاني : وفيه أربعة فوائد .

المبحث الثالث : أهمية أسباب النزول ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية أسباب النزول

المطلب الثاني : أمثلة علي أهمية أسباب النزول

الفصل الأول

مفهوم أسباب النزول وفوائدها وأهميتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف أسباب النزول لغة واصطلاحا : وفيه مطلبان

المطلب الأول :أسباب النزول لغة :

أسباب النزول فى اللغه مركب إضافي من كلمتين من كلمة ‘‘أسباب ونزول‘‘

أما أسباب جمع سبب والسبب الكثير السبباب ، والخما ر ، والعمام ، والحبل ، والوتر، والثوب الرقيق ، وسبَّ الشخص من يُسابه وجمعه سبوب ، والسبب الحبل وكل مايتوصل به إلي غيره (1) وفي التنزيل قال تعالى: ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا ٨٤ فَأَتۡبَعَ سَبَبًا٨٥ ﴾(2) ومنها القرابة والمودة ويقال : مالي إليك سبب أي : طريق وعند العروضيين :(3) حرفان متحركان أو متحرك وساكن ، فلأول : يسمى السبب الخفيف والثاني : يسمي السبب الثقيل .

وفي **الشرع**- السبب – مايوصل إلى الشي ولايؤثر فيه كالوقت للصلاة ، وجمعه أسباب ، وأسباب السماء مراقيها أو نواحيها (4) قال تعالي : ﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ... ﴾(5) ويقال : تقطعت بهم الأسباب أعيتهم الحيل وأسباب الحكم في القضاء ماتسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها.

---

(1) المعجم الوسيط ،لإبراهيم مصطفي وأحمدالزيات وآخرون ، مجمع اللغه العربيه بالقاهره ، دارالدعوه،بدون تاريخ ج/ 1/ ص 11 ومابعدها .

(2) سورة الكهف الآية 84-85.

(3) علم العروض علم وفن من فنون الشعر والأدب . أنظر:علم العروض والقافية لعبد العزيز عتيق (المتوفى: 1396هـ) دار النهضة العربية بيروت ، وأنظر أيضا القسطاس في علم العروض لأبو القاسم ، الزمخشريه (المتوفى: 538هـ) نشر: مكتبة المعارف بيروت – لبنان.

(4) المعجم الوسيط ،ج1، ص412، مرجع سابق .

(5) سورة غافر الآية 37.

فمن خلال ماسبق أن الأسباب مايتوصل بها إلي غيرها من الأحكام والقضاء وفي حصول جميع الأشياء .

أما معني النزول : فهي مصدر" نزل " النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل علي هبوط شئ ووقوعه .

ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة الشديد من شدائد الدهر تنزل ، والنزال في الحرب أن يتنازل الفريقان ، ونزل كلمة توضع موضع أنزل ، ومكان نزل ينزل فيه كثيراً ، ووجت القوم في نزلاتهم أي منازلهم (1) قال تعالى ﴿ وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَۗ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ١٠٥ ﴾ (2)

ونزل النزول الحلول ، وقد نزل عليهم ونزل بهم ينزل نزولاً ومنزلا (3) قال تعالى : ﴿...إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ نُزُلٗا ١٠٢ ﴾(4) وأيضا قوله تعالى﴿...جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَانُزُلٗا مِّنۡ عِندِ... ﴾(5).

وبهذا يكون النزول من من الأعلى إلى الأسفل أو منزلا جميلا كالجنة للمؤمنين أو منزل عقاب كالنار للكفار وغيرها من المنازل .

وكل هذه المعاني تاتي بمعنى الهبوط أو الوقوع وغيرها .

أما بالنسبة للمركب الإضافي "أسباب النزول" يكون نزول القرءان ابتداءً من عند الله تعالى بواسطة الوحى علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم ، ونزول القرءان ابتداء لتبين الأحكام والشرائع والعقائد وهذا أكثر نزول القرءان .

أما الآيات التي تتعلق بسبوب نزول القرءان قليلة أقل مما قبلها كحادثة أو سؤال ، أن تحدث حادثة فينزل القرءان بيانا بشأنها .

المطلب الثاني: أسباب النزول اصطلاحا :

---

(1) معجم مقايس اللغة ، لأحمد بن فارس بن ذكريا القزويني الرازي ، أبو الحسن المتوفي (395)هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر- بيروت – 1399هـ -1979م ج/5/ص417.

(2) سورة الإسراء الآية 105.

(3) لسان العرب لإبن منظور :هومحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) تحقيق نخبة من الأساتذة بدار المعارف ، دار المعارف القاهرة ، ج 4 ، ص505.

(4) سورة الكهف الآية 102.

(5) سورة آل عمران الآية 198.

قال الإمام السيوطي : (1) (والذي يتحرز في سبب النزول أنه مانزلت الآية أيام وقوعه ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشه فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شئ بل هو من باب الإخبارعن الوقائع الماضية كذكرقصة قوم نوح وعاد وثمودوبناء البيت ونحو ذلك وكذلك ذكره في قوله:''واتخذ الله إبراهيم خليلا'' سبب اتخاذه خليلا فليس ذلك من أسباب النزول كما لايخفى)

وأيضا أسباب النزول : هو العلم الذي يتكفل بالكشف عن الأحداث التاريخية والوقائع التي كانت من دواعي النص القرءاني (2) .

وعرفه الزرقاني سبب النزول: (3) هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أومبينة لحكمه أيام وقوعه كحادثة أوسؤال (4) والمعني أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلي الله عليه وسلم ،أوسؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى بيانا بما يتعلق بتلك الحادثة أو السؤال .

ونلاحظ أن هذه التعريفات السابقة تصب في موضوع واحد، أو مصب واحد ومعني واحد وإن اختلفت التعابير فيما بينهم .

فسبب النزول مما سبق : هوأمور وحوادث في عصر التشريع الإسلامي وجاء الوحي القرءاني بيانا بشأنها .

وتراهم لايعدُّون أحداث الأمم السابقة الماضية ليست لها من أسباب النزول في شئ إلا أنها أحداث تاريخية سبقت الوحي وعصر التشريع .

ولذى نرى السيوطي ينكر على الواحدي في ذكره أن سبب نزول سورة الفيل قدوم أبرهه من الحبشة يهدم الكعبة ، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شئ ، بل هو من

---

(1) السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر جلا الدين نسبة الى أسيوط مدينة في صعيد مصر ، ولد في القاهرة (611-849)هـ ونشا فيها ورحل الي الحجاز والشام واليمن وله من المؤلفات نحو (600) مؤلف منها (حاشية على أدب القضاء للغزي) وكتاب في (التصريف) و (حاشية على شرح الألفية لابن المصنف) وغيرها ورجع القاهر وتوفي بها . أنظر الأعلام للزركلي ، ج 2 / ص 69 .

(2) هذا التعريف ينسب الى الدكتور ، داود بن سليمان العطار مؤلف فاضل وعالم مجاهد وسياسي إسلامي معروف ولد في الكاظمية – بغداد – العراق عام 1341هـ /1930م درس فيها الثانوية إلى أن تخرج من جامعة بغداد وحصل على الماجستير في الشريعة .

(3) هومحمد العظيم الزُّرْقاني (بضم الزاي) :من أهالي الجعفرية في المحافظة الغربية من مصر. ونسبته إلى زرقان وهي بلدة تابعة لمحافظة المنوفية. ولد في مطلع القرن الرابع عشر الهجري ، من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث. من مؤلفاته (تلخيص المقاصد الحسنة - خ) في الحديث، و (شرح البيقونية - ط) في المصطلح، و (شرح المواهب اللدنية - ط) و (شرح موطأ الإمام مالك - ط) و (وصول الأماني - خ) في الحديث ، وغيرها ، وتوفي بالقاهرة، 1367هـ .أنظر الأعلام للزركلي ، ج6 /ص 184 .

(4)مناهل العرفان في علوم القرآن ،لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ)دار النشر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط2.بدون تاريخ ،ج1/ص106.

باب الإخبارعن الوقائع كذكر قصة نوح، وعاد ، وثمود ، وبناء البيت وغيرها من الوقائع والأحداث قبل الوحي .

ويكون سبب النزول ذكر كل مايتعلق في سبب نزول الآية أوالآيات أو السورة مخبرة عنه أومبية لحكمه في زمان وقوعه (1) ويكون إما حادثة أوسؤال وجّه ،أوحادثة وقعت للنبي صلي الله عليه وسلم في زمانه وتكون الآية مبينة لتلك الحادثة أو رداًعلى السؤال الموجه اليه صلي الله عليه وسلم أونحو ذلك .

إذاً نزول القرءان علي النبي صلي الله عليه وسلم منجّماً في ثلاثة وعشرين سنة ، قسم نزل بدون سبب وهو الأكثر في القرءان الكريم ، وقسم نزل مرتبط بسبب من الأسباب كحادثة أو سؤال .

مثال :

أ/ نزوله بسبب حادثة معينة :

عن بن عباس قال:(2) لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ (3) خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي صعد الصفاء (4) فهتف يا صاحباه فاجتمعوا إليه فقال: أرئيتكم لوأخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟ قالوا ما جرأنا عليك كذباً...الخ)

فقال : أبو لهب تبا لك إنما أجمعتنا لهذا ثم قام فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ١ ﴾(5) (6)

ب/ أن يسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شئ فينزل القرءان الكريم بيانا للحكم مثال ذلك :

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ،

---

(1) المراد بزمان وقوعه الظروف التي ينزل القرءان ويتحدث فيها عن السبب سواء كان ذلك النزول عقبه مباشرة أوتراخي زمانه لحكمة يعلمها الشارع إحترازا من الآيات التي نزلت من غير سبب تتحدث عن وقائع ماضية أو مستقبلية كقصص الأنبياء ويوم القيامة والساعة وغير ذلك .

(2)عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس بْن عَبْد المطلب بْن هاشم بْن عَبْد مناف، أَبُو الْعَبَّاس الْقُرَشِيّ الهاشمي ابْنُ عم رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كني بابنه الْعَبَّاس، وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرى بِنْت الحارث بْن حزن الهلالية، وهو ابْنُ خالة خَالِد بْن الوليد. أنظرأسد الغابه في معرفة الصحابة ، لإبن الأثير ،ج/3 ، ص291.

(3) سورة الشعراء الآية 214.

(4) الصفي :اسم جبل في شعاب مكة .

(5)سورة المسد الآية 1 .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه : هو مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري الإمام الحافظ الحجه (218-261)هـ ، تحقيق محمد محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت – (54- كتاب التفسير - 89 – باب في قوله تعالي ((وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ)) ح/رقم 355 ، ج 1 ، ص 193.

ثُمَّ قَالَ: " ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥ ﴾(1) (2)

والحكمة من معرفة أسباب النزول ، معرفة وجه ما ينطوي عليه الحكم والتعين لما فيه نفع المؤمنين وغير المؤمنين ، فالمؤمن يزداد إيمانا علي إيمانه لما شاهده وعرف سبب نزوله ، والكافر إن كان منصفا يهتدي صدق الرسالة الإلآهية فيكون سببا لإسلامه ؛ لأن مانزل بسبب من الأسباب إنما يدل علي عظمة المنزّل وصدق المنزل عليه .

المبحث الثاني

فؤائد أسباب النزول وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وفيه ثلاثة فؤائد :

زعم بعض الناس أنه لا فائدة للإلمام بأسباب النزول وأنها لا تعدو أن تكون تاريخا للنزول أوجارية مجرى التاريخ وقد أخطأ فيما زعم ، فإن لأسباب النزول فوائد متعددة لا فائدة واحدة ، منها علي سبيل الأمثلة لا على سبيل الحصر :

---

(1)سورة الإسراء الآية 85.

(2) أخرجه البخاري : هو محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي (194-256هـ) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر ، دار طوق النجاه ،ط1 ،1422 هـ ، (96-كتاب الإعتصام بالكتاب والسنه 3-باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه) ج 9/ 96/ح رقم 7267. وأخرجه مسلم برقم 2764 .

الفائدة الأولى: الإستعانه على فهم الآية وتفسيرها وإزالة الإشكال عنها لما هو معلوم من الإرتباط بين السبب والمسبب حتى قال الواحدي : (1) (لايمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)

وقال بن تيمة : (2) (معرفة سبب النزول تعين علي فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب) ، وقد أشكل علي مروان بن الحكم قوله تعالي ﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨٨ ﴾(3) وقال : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي ، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لتعذبن جميعا ، حتي بين له بن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، وإرادتهم أخبروه بماسألهم عنه واستحمدوبذلك عليه .

ففي الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا»، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ ﴾ (4) (5) .

الفائدة الثانية : الإستعانة على فهم الآية ودفع الإشكال عنها ونبين ذلك بمثالين :

---

(1)الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، الأُسْتَاذُ، أَبُو الحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الوَاحِدِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ الشافعي صاحب التفسير وإمام علماء التَّأْوِيْلِ مِنْ أَوْلاَدِ التُّجَّارِ. وَأَصله مِنْ سَاوه. مَاتَ بِنَيْسَابُوْرَ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وستين وأربع مائة، وقد شاخ. أنظر سير من أعلام النبلاء /ج 13 /ص 453 .

(2)الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ المُفْتِي المُفَسِّرُ الخَطِيْبُ البَارِعُ عالم حران وخطيبا وَوَاعِظُهَا، فَخْرُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ الخَضِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الخَضِرِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ ابْن تَيْمِيَةَ الحَرَّانِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ "الدِّيْوَانِ"، الخُطَبِ، وَ"التَّفْسِيْرِ الكَبِيْرِ".وُلِدَ فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ، بِحَرَّانَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَحْمَدَ بنِ أَبِي الوَفَاءِ، وَحَامِد بن أَبِي الْحجر، وَتَفَقَّهَ بِبَغْدَادَ عَلَى: نَاصِح الإِسْلاَم ابْن المَنِّيِّ، وَأَحْمَد بن بَكْرُوس، وَبَرَعَ فِي المَذْهَب، وَسَاد. وَأَخَذَ العَرَبِيَّةَ عَنْ: أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ الخَشَّابِ، وَسَمِعَ الحَدِيْث مِنْ: أبي بن البطي، ويحيى ابن ثَابتٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بنِ النَّقُّوْرِ، وَسَعْدِ اللهِ ابْنِ الدَّجَاجِيِّ، وَجَعْفَرِ ابْنِ الدَّامَغَانِيِّ، وَشُهْدَةَ، وَجَمَاعَةٍ. وَصَنَّفَ "مُخْتَصَراً" فِي المَذْهَب، وَلَهُ النّظم وَالنَّثْر. تُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ، له ثَمَانُوْنَ سَنَةً. أنظر سير من أعلام النبلاء ، /ج 16 / ص 218 .

(3) سورة آل عمران الآية 188 .

(4)أخرجه البخاري : (65- كتاب التفسير 72- باب قوله تعالى : { لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ } 6 /40 / ح رقم ‘‘4567‘‘.

(5) سورة آل عمران الآية 188 .

المثال الأول : قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥ ﴾ (1)

فهذا اللفظ الكريم يدل بظاهره على أن الإنسان أن يصلي إلى أي جهة شاء ولايجب عليه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام لا في سفر ولا حضر .

لكن إذا علم أن هذه الآية نازلة في نافلة السفر خاصة ، أوفيما صلي بإجتهاده ثم بان له خطؤه تبين له أن الظاهر غير المراد وإنما المراد التخفيف خصوصا للمسافر في صلاة النافلة أوعلى المجتهد .

أن سبب نزول هذة الآية نزلت في صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت ، وقيل: عميت القبلة على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة فلما أصبحو تبن خطأهم فعذروا وغيرها مما قيل في ذلك .(2)

المثال الثاني : أشكل على عروة بن الزبير رضي الله عنه أن يفهم فرضية السعي بين الصفا والمروة مع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ...﴾(3)

وإشكاله نشأ أن الآية الكريمة نفت الجناح ونفي الجناح لايتفق والفرضية في شئ ويفي في إشكاله هذا حتى سأل خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فأفهمته أن نفي الجناح هنا ليس تعينا للفرضية ، إنما هو نفي لما في أذهان المسلمين يومئذٍ من أن السعي بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية نظرا إلى أن الصفا كان عليه صنم يقال: له ‘‘اساف‘‘ وكان بين المروة صنم يقال : له ‘‘نائلة‘‘ وكان المسلمون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما فلما ظهر الإسلام وكسر الأصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بهما لذلك فنزلت الآية (4).

---

(1) سورة البقرة الآية 115 .

(2) مناهل العرفان ، ج 1 /ص 110 / مرجع سابق ، بتصرف من الباحث .

(3) سورة البقرة الآية 158 .

(4) وجاء في رواية البخاري : ما نصه فقال : عروة لها أي أم المومنين عائشة رضي الله عنها أرء يت قول الله تعالى: { إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ...}البقرة 115، فوالله ما على أحد جناح ألايطوف بالصفا والمروة قالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أخي إن هذه لو كانت لما والنهي عليه كانت لا جناح ألا يطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانو قبل أن يسلموا يهلون لمنا الطاقية التي كانو ينصبونها عند المشكل فكان من أهل ليخرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك ، قالوا: يا رسوالله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفي والمروة فأنزل الله{ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ } قالت عائشة: وقد سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

فلولا سبب نزولها لما وضحت معناها ولما فهم المسلمون الحكم التكليفي وهو السعي بين الصفا والمروة .

الفائدة الثالثة : دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهر الحصر نحو قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ...﴾(1)

إن هذا الحصر في هذه الآية غير مقصود واستعان علي دفع توهمه بأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبو إلا أن يحرموا ما أحل الله ويحلوا ماحرم الله عناداً منهم ومحادة الله ورسوله لا قصد إلى حقيقة الحصر .(2)

المطلب الثاني: وفيه أربعة فوائد:

الفائدة الأولى : تخصيص الحكم بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمثالة في آيات الظهارفي مفتتح سورة المجادلة (3)

الفائدة الثانية : أن معرفة سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها ؛وذلك لقيام الأجماع على أن حكم السبب باقي قطعاً فيكون التخصيص قاصرًاعلى ماسواه فلولم يعرف سبب النزول لجازأن يفهم أنه مما خرج بالتخصيص مع أنه لايجوز إخراجه قطعا للإجماع المذكور .(4)

---

(1) سورة البقرة الآية 158 .

(2) نقل السبكي : عن الشافعي أنه قال مامعناه : إن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ماحرم الله وكانوا على المعاندة والمحادة جاءة الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال : لا حلا ل إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما حللتموه ، نازلا منزلة من يقول لك: لا تأكل اليوم حلاوة فتقول : لاآكل إلا حلاوة ، والغرض المعاندة لا النفي والإثبات على الحقيقة . فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ولم يقصد حل ما وراءه إذا القصد ، إثبات التحريم لا إثبات الحل .

(3) وسببها أن عبادة بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم بن ثعلبة قال لها : أنت علي كظهرأمي ، والحكم الذي يقتضينه الآيات خاص بهما وحدهما على هذا الرأي ، أما غيرها فيعلم بدليل آخر قياسا أو سواه ، ويرد عليها أنه لا علية معرفة المقصود بهذا الحكم ولا القصاص علية إلا إذا علم السبب وبدون السبب تصير الآية معطلة خالية من الفائدة . ولكن الآية لابد من تعميمها ويعمم الحكم علي الناس جميعا.

(4) يقول الغزالي : في كتابه المستصفي ولذلك يشير إلى إمتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالإجتهاد غلط أبوحنيفة رحمه الله في إخراج الأمة المستفرشة من قوله صلى الله عليه وسلم :‘‘الولد للفراش ‘‘ والخبر إنما ورد في وليدة زمعة قال: عبد بن زمعة هو أخي وابن وليد أبي ولد على فراشه فقال علية الصلاة والسلام : [الولد للفراش] وللعاهر الحجر فأثبت للأمة فراشها وأبوحنيفة لم يبلغ السيف حذر الأمة من العموم .

الفائدة الثالثة : معرفة اسم النازل فيه الآية ، وتعين المبهم فيهما ولقد قال : مروان في عبد الرحمن بن أبي بكر أنه الذي أنزلت فيه ﴿ **وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ...**﴾(1) حتي ردت عليه السيده عائشة وبينت له سبب نزولها (2)

الفائدة الرابعة : تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها ؛ وذلك لأن ربط الأسبا ب بالمسببات والأحكام بالحوادث والحودث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة (3)

كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وحفظها في الذهن وسهولة استذكارها عند استذكار مقارنتها في الفكر ، وذلك هو قانون تداعي المعاني المقررة في علم النفس .

وأن جميع هذه الأسباب السابقة هي ذات أهمية كبيرة في فهم الآيات وأحكامها وتبين معانيها للمؤمنين العارفين ولعامة الذين لم يتفقهوا في أسباب النزول تكون لهم سهلة التطبيق في الأحكام الناتجة عن أسباب النزول ، وغيرها من الفوائد التي لايسعني جمعها في هذ البحث ولكن سأورد جزءً منها في أثر أسباب النزول في الفصل الآخير إن شا الله .

---

(1) سورة الأحقاف الآية 17 .

(2) انظر الحديث في صحيح البخاري: {65- كتاب التفسير 6- باب قولة تعالى ‘‘وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ... ‘‘ } ج6/ص23/ ح 4827 .

(3) مناهل العرفان، ج1 / ص 113 . مرجع سابق .

المبحث الثالث

أهمية أسباب النزول

وفيه مطلبان : المطلب الأول : أهمية أسباب النزول

علم أسباب النزول أوتفسيرها أوشأن النزول : هوأحد العلوم الإسلامية المهتمة بمعرفة أسباب نزول آيات القرءان والقضايا والحوادث المتعلقة بها وكذلك وقت ومكان نزول الآية ؛ وذلك بغرض معرفة تفسيرها وفهمها فهما صحيحا ومعرفة بعض الحكمة من الأحكام القرءانية وغيرها ؛ ولذا يعتبر - علم أسباب النزول - أحد فروع علم تفسير القرءان بل أساس علم التفسير .

قد تواردت كلمات العلماء والباحثين على هذا العلم ، وفائدته ، وأهميته واليك بعض نصوصهم في ذلك :

إن للوقوف على سبب النزول أهمية كبيرة في التعرف على مدلول الآية ومفهومها ووجه الحكمة الباحثة على تشريع الحكم ، كما قيل : ‘‘ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ’’ ولا شك أن صياغة الآية وطريقة التعبير عنها يتأثر إلى حد كبير بسبب نزولها .

وأكثر المفسرين قدرة على إتقان التفسير وتحقيقه أكثرهم علما بأسباب النزول حتى قال سيدنا علي رضي الله عنه: «وَاللهِ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ إلا وَقَدْ عَلِمْتُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ رَبِّي وَهَبَ لِي قَلْبًا عَقُولا، وَلِسَانًا سَؤُولا»(1)

إن معرفة الزمان والمكان والأشخاص وسائر ظروف الآية أو السورة أكبر تأثير علي فهم الآية والإحاطة التامة عن مكنون مؤداها ، والعكس بالعكس إن الجهل بتلك الأمور يؤدي إلي تعطيلها ولربّما العمل بخلاف مؤداها ومراميها .
وجاء في رواية أخرى عن أبى الطفيل قال: "شهدتُ علياً يخطب وهو يقول: سلونى، فوالله لا تسألونى عن شئ إلا أخبرتكم، وسلونى عن كتاب الله، فواللهِ ما من آية إلا وأناأعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم فى سهل، أم فى جبل".(2)

المطلب الثاني : أمثلة علي أهمية أسباب النزول:

وفيما يلي اليك أمثلة علي أهمية معرفة سبب النزول :

المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥ ﴾(3) المتبادر من مدلول الفاظ الآية ومن ظاهر سياقها أن المصلي له أن يصلي إلى أي جهة كانت في السفر والحضر ، فلِلَّهِ المشرق والمغرب فأينما يولي المصلي وجهه فقد وجه إلي الله تعالي وهذا خلاف الإجماع وهو متعارض مع قوله تعالي : ﴿...فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ...﴾(4) وبالتعرف على سبب النزول يتضح أنها نزلت في صلاة التطوع وصلاة السفر بالراحلة تصليها حيث ماتوجهت إذا كنت في سفر كما في الحضر مع خلاف في ذلك كما في الآية السابقة (5)

المثال الثاني : قولة تعالى : ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ

---

(1) أنظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،لأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) الناشر دار السعادة ، بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م ، ج 1 /ص 67 .

(2) أنظر : التفسير والمفسرون للدكتور محمد السيد حسين الذهبي باحث مفسر من كبار علماء الأزهر ، شغل منصب أستاذ بالمعهد الديني بالقاهرة ، ثم بكلية أصول الدين بالأزهر ، فوزيرا للأوقاف .اختطف وقتل ، (المتوفى: 1398هـ) ، دار النشر مكتبة وهبة، القاهرة، ، ج 1 / ص 67 ، بدون تاريخ.

(3) سورة البقرة الآية 115 .

(4) سورة البقرة الآية 144 .

(5)((...فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ...)). البقرة 144

وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٣ ﴾(1) فقد حُكي أن البعض كان يقول: إن الخمر مباح ويحتج بالآية لجملة سبب نزولها ، والقصة أنه لما نزل تحريم الخمر وإنها رجس من عمل الشيطان قال : بعض المسلمين كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها فنزلت الآية (2)

المثال الثالث : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ...﴾(3)

فظاهر الآية هو رفع الإثم ونفي الحرمة عمن يسعى بين الصفا والمروة وأن السعي سائغ وليس فيه حرمة وليس في ظاهر ألفاظ الآية مايفيد وجوب السعي ، وهو فهم من لم يقف علي سبب نزولها . (4)

والقصة أن بعض الصحابة تأثمو من السعي بين الصفا والمروة لأنه من عمل الجاهلية فنزلت الآية لنفي هذه الفكر من جهة وللإعلان أن الصفاء والمروة من شعائر الله من جهة أخرى .

فمن يجهل سبب نزولها يجهل الغرض من طريقة التعبير الذي جاءت به الآية ، وبالتالي فإنه يجهل وجوب السعي بين الصفا والمروة ويعتبر أمرا سائغا لمن أراده .

قال بن عباس : ‘‘كراهية المؤمنين للطواف بين الصفا والمروة من قبل الصنمين اللذين كانا عليهما فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ ... ﴾ أي الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله وما أمر الله تعالى به من مناسك الحج ‘‘.

ويكون مما سبق أن الأهمية تكمن في الآتي:

- معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وإبرازها من قصد الشارع لدى الحكم .
- الوقوف على المعني المراد في فهم المعنى ومعرفة المراد منه وإزالة الإشكال الوارد على الآية .
- معرفة ما إذا كان اللفظ عاما ويقوم الدليل على التخصيص .
- معرفة تاريخ التشريع والأحوال الإجتماعية السائدة حين نزول الأحكام التشريعية والتدرج في تشريع بعض الأحكام لطفا بالعباد ومراعاة لتأصيل بعض العبادات في النفوس .

---

(1) سورة المائدة الآية 93.

(2) أنظر أسباب النزول ، للواحدي : هو أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي المتوفى {468هـ} تحقيق بن المحسن الميلان ، دار الإصلاح- الدمام – ط 2 ، {1413هـ- 1992م } ص 140 .

(3) سورة البقرة الآية 158 .

(4) أنظر تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)لإبن كثير : هوأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار النشر ، الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ط 1 ،1419 هـ ، ج1 ، ص 340.

- مبادرة الشارع إلى حل المشكلات التي ضاغ أصحابها فزعا فيأتي الفرج الإلهي بعد الشدة فيكون لهذا أثرا طيب في النفوس .
- معرفة الأحداث التاريخية التي حدثت في زمن الرسول صلي الله عليه وسلم من جهاده وأعماله ومواقف المؤمنين بدعوته والمجاهدين بها ، فهي مصدرهام من مصادر السنة النبوية .
- معرفة أسباب النزول تيسير حفظ الآية وتثبيتها في الذهن لإرتباط الأسباب بمسببيها ، والأحكام بالحوادث ، والحوادث بالأشخاص ، والأزمان ، والأما كن التي حدثت فيها فمعرفة هذه الأشياء تعين على استتذكار الآية (1)

---

(1)أنظرمجلة البحوث الإسلامية ، إصدار الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية- العدد الثامن والثلاثون ذو القعدة إلي صفر – {1413-1414} أسباب النزول وأثرها في تفسير القرءان الكريم ، للدكتور عبدالله إبراهيم الوهيب / ج رقم 38 / ص 37- 176 .

الفصل الثاني : مكانة أسباب النزول عندالعلماء ، وضوابطها ، وقواعدها وفيه مبحثان :

المبحث الأول :مكانة أسباب النزول عند العلماء،وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مكانة أسباب النزول عند العلماء.

المطلب الثاني: ضوابط أسباب النزول .

المبحث الثاني : قواعد أسباب النزول ، وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول : أسباب النزول من حيث صياغتها .

المطلب الثاني : تعدد النازل والسبب واحد.

المطلب الثالث : تعدد السبب والنازل واحد .

المطلب الرابع: عموم اللفظ وخصوص السبب.

الفصل الثاني

مكانة أسباب النزول عندالعلماء ، وضوابطها ، وقواعدها وفيه مبحثان :

المبحث الأول :مكانة أسباب النزول عند العلماء،وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مكانة أسباب النزول عند العلماء.

وقد حظي - علم أسباب النزول - بعناية العلماء قديماً وحديثاً ؛ لأن هذا العلم يتعلق بكتاب الله تعالى واهتم العلماء قديما بكتاب الله تعالي منذ نزله الأول عن طريق الوحي جبريل عليه السلام إلي النبي صلي الله علية وسلم في ثلاثة وعشرين سنة .

فإن الله عزّوجل بعلمه وحكمته إختار لصحبة نبيه صلي الله عليه وسلم أبر الناس قلبا وأصدقهم السناً ، وأوعاهم حفظاً وفهماً ، فشاهدو التنزيل ، وفهمو التأويل ، ووقفو علي مالم يقف عليه غيرهم من طبقات الأمة ، وكان أكثرهم ، ومنتهي سعيهم أن يفهموا خطاب الله تعالي لعباده ، ويعرفوا مراده من كتابه ، فبذلك حازوا أفضل العلوم واكتسبوا خلاصة الفهوم .

ولم تزل الأمة تغترف من بحر علمهم وفقههم لا يتجاوز حد فهمهم برأي أو قياس ، لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بكتاب الله تعالي ، فتأسى الصحابة رضوان الله عليهم بقوله تعالي: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ٢٩ ﴾ (1) وتخوفوا من وعيده الذي جاء في قوله تعالي : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ٢٤ ﴾ (2) وتأسي التابعين والذين من بعدهم بالآيات

---

(1) سورة ص الآية 29 .

(2) سورة محمد الآية 24.

السابقة وبقدوة الصحابة رضوان الله عليهم ومازالت الأمة تتدبر القرءان الكريم بالتقصي في معانيه التي هي صالح لكل زمان ومكان .وهذا العلم - أسباب النزول - كغيره من العلوم التي تبدأ باللبنات الأولى إلي أن يستقرعلماً ويعطى اسماً قائما بذاته .

فأسباب النزول بدأ بروايات متفرقة لا يضمها اسم ، ولايجمعها كتاب فلم يزل ينموا ويتطور حتي انتهى به المئآل إلى الحال التي هو عليها الآن مروراً بالمراحل التالية :

أولاً: عهد النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم :

ارتبط هذا العلم في بداياته الأولى بالوحي الإلهي الذي كان ينزل به جبريل - عليه السلام - من رب العالمين - جل وعلا - على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على إثر حادثة تحدث، أو سؤالٍ يُسأل، أو مقالةٍ تقال، أو شكاية ترفع فينزل الوحي لبيان هذا الأمر الطارئ، فيحفظ ذلك من حضره من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويكون ذلك من جملة العلم الذي تلقوه عن نبيهم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكنه يتميز بأنه أمر حادث يعقبه وحي إلهي ينزل، ويحفظ في الصدور، حيث لم تكن الكتابة آنذاك أسلوباً مستعملاً لعامة الناس .

هذه هي المكانة التي حظي بها هذا العلم في اللبنات الأولى له في زمن النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم .

ثانياً : عهد التابعين قبل تدوين السنة :

انتهى العهد النبوي الشريف بموت المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحمل الراية بعده أصحابه الكرام، حيث نذروا أنفسهم لتبليغ الدين بكل ما يستطيعون من قول أو عمل أو جهاد أو بذل، فكان التابعون يقصدون أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأخذ العلم عنهم بالسؤال تارةً، وبصحبتهم وسماع ما يروون تارةً، وكان هذا العلم من جملة ما حفظه التابعون عن أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واشتهر لبعض الصحابة رواة وتلاميذ يأخذون عنهم، ويروون علمهم فهذا عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وتلاميذه زر بن حبيش وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعلقمة، والأسود، وغيرهم، وهذا عبد الله بن عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وتلاميذه سعيد بن جبير، وعطاء ابن أبي رباح، وطاووس بن كيسان اليماني وغيرهم، وهذه أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وتلاميذها كمسروق، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وقد نُقل هذا العلم في هذه المرحلة بطريق التلقي والحفظ في الصدور أيضاً.

ثالثاً : عهد التدوين:

التدوين على نحو محدود كان موجودًا حتى على عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولهذا كتب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كتابه الشهير لعمرو بن حزم، وأذن للصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أن يكتبوا لأبي شاه ، (1) **وغيرها** من الكتابات ، واستمرت الحال كذلك علي نحوي فردي حتي جاء الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ورأي الحاجة داعية إلي تدوين الأحاديث وكتاباتها (2) ومن هذا الوقت أقبل العلماء علي كتابة السنن وتدوينها وشاع ذالك في الطبقة التي تلي طبقة الزهري ، وظهرت المصنفات والمجاميع .

رابعاً : عهد تصنيف العلوم :

بعد المرحلة السابقة رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي صلى الله وسلم في مؤلفات خاصة ، فألفة المسانيد (3) وأول من ألف المسانيد أبوداود سليمان الطيالسي (ت 204هـ).

جمع هولاء الأئمة الحديث ودونوه بأسانيده ، وذكروا طرقاً كثيرة لكل حديث وتمكن جهابذة هذا العلم ، وصيارفته من معرفة الصحيح من الضعيف والقوي من المعلول .

ثم رأى بعض الأئمة أن يصنفو في الحديث الصحيح فقط وكان أول من صنف ذلك الإمام البخاري (ت 256هـ) ثم الإمام مسلم (ت 261هـ) ثم ظهرأصحاب السنن الأربعة مرتبة علي الأبواب الفقهية (4) .

وكانت هذه الروايات - أسباب النزول - مبثوثة في بطون هذه المؤلفات الضخمة حتى جاءت المرحلة اللاحقة وهي :

---

(1) الحديث في: صحيح البخاري :(45- كتاب اللقطة ، 7 – باب كيف تعرف لقطة أهل مكة)ج3 / ص/ 152 حديث رقم ‘‘2434 ‘‘

(2) فكتب بذلك علي رأس المائة الأولى إلى عامله وقاضيه علي المدينة أبي بكر بن حزم ‘‘ انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب ألعلماء ‘‘

(3) المسانيد : هي كتب تضم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيدها خالية من فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ، تجمع فيها أحاديث كل صحابي على حده ولو كانت في مواضيع مختلفة تحت اسم الصحابي وهكذا...).

(4) وهم : أبوداود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، والنسائي ، وبن ماجة القزويني .

خامساً : مرحلة إفراد أسباب النزول بالتأليف :

وسأذكر بعض المؤلفات التي أفردت أسباب النزول بشكل مستقل :

1. تفصيل لأسباب النزول عن ميمون بن مهران (ت 117 هـ) مخطوط(1).
2. أسباب النزول للإمام علي بن المديني (ت 243 هـ). (2)
3. أساب النزول للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت 468هـ) طبع مرات عديده (3)وله نسخ خطيه كثيره ذكروا له في ‘‘ الفهرس الشامل ‘‘ سبعا وستين نسخه (4)
4. العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) (5)

أما المؤلفات التي تناولت أسباب النزول ضمن موضوعاتها ‘‘البرهان في علوم القرءان ‘‘ للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ)(6).

وهناك كتب أخري غير هذا الكتاب التي أوردة أسباب النزول ضمن موضوعاتها (7)

وكل مما سبق كان جهوداً ومكانة لأسباب النزول عند العلماء منذ البدايات إلي أن استقرّ هذا العلم واستحوذ علي اسم خاصاً له ، وما ذال العلماء يدرسون القرءان وتفسيره وأسباب نزوله حتي عصرنا هذا إلى أن تقوم الساعة ؛لأنه صالح لكل زمان ومكان وحبل الله المتين . والله أعلم .

---

(1) أنظر : مقدمة ‘‘ أسباب نزول القرءان ‘‘ للعراقي الآتي بقلم الأستاذ محمد عبد الكريم الراضي .

(2) أنظر : البرهان في علوم القرآن، لبَدْر الدِّينِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،نشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ،ط1، 1376 هـ - 1957 م ج 1/ ص22 ، والإتقان في علوم القرآن ،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة: 1394هـ/ 1974 م ، ج 1/ ص28 .

(3) منها : طبعت السيد أحمد صغر، وطبعة السيد عصام بن عبد المحسن الميدان - وهذه التي اطلعت عليها – وقد اعتني بتخريج أحاديثه .

(4) أنظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ‘‘مخطوطات التفسير وعلومه الصادره عن المجمع الملكي للبحوث والحضارة الإسلامية الأردني 1 / 103- 105 .

(5) للإمام المفسر الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني : تحقيق عبد الحكيم محمد ، دار بن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط 1/ شعبان 1418هـ -1997م .

(6)البرهان في علوم القرآن ،لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) وكتاب البرهان في علوم القرآن من الكتب العتيدة التي جمعت عصارة أقوال المتقدمين، وصفوة آراء العلماء المحققين، حول القرآن الكريم، وكتاب الله الخالد، كسره على سبعة وأربعين نوعا، كل نوع يدور حول موضوع خاص من علوم القرآن ومباحثه، وهذا الكتاب له ثلاثة نسخ خطية ،أنظر مقدمة هذا الكتاب ط1/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم بتاريخ، 1376 هـ - 1957 م نشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

(7)الإتقان في علوم القرآن ،للسيوطي "ت911هـ" ، و"مناهل العرفان في علوم القرآن"لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، و "المدخل لدراسة القرآن الكريم"للدكتور محمد محمد أبو شهبة ، و"مباحث في علوم القرآن"للدكتور صبحي الصالح "ت1407هـ" وغيرها من الكتب التي تناولت أسباب النزول قديماً وحديثاًضمن موضوعاتها.

المطلب الثاني :ضوابط أسباب النزول :

فإن الضابط الأساسي في أسباب النزول ‘‘ الرواية والسماع ‘‘ أما طريقة معرفة أسباب النزول ، فإن العلماء يعتمدون في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله صلي الله عليه أو عن الصحابي ، فإن إخبار الصحابة عن مثل هذا له حكم المرفوع من الحديث .

قال السيوطي :[1] ‘‘ قدتقررفي علوم الحديث إن سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع ، لايقبل منه إلا الصحيح المتصل الإسناد ، لاضعيف ولامقطوع ‘‘ .

وهذا أدق من قول الواحدي : ‘‘ لايحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدو التنزيل ووقفوا علي الأسباب وبحثوا عن علمهما ‘‘ .

فإن اشتراط الرواية والسماع لايكفي ، ولابد من التصريح بإشتراط الصحة والصغية كما سياتي إن شا الله .

وقد رُويت أسباب نزول عن صحابة وتابعين :

فماكان من صحابي فهو مقبول وله حكم الرفع - في هذا الباب – وتفسير الصحابي عندهما مسند ومثال ذلك: ماجاء في كتاب ‘‘ معرفة علوم الحديث ‘‘[2] (فأما مانقول : في تفسير الصحابي مسند ، فإنما نقول في غير هذا النوع [3] فإنه كما أخبرنا أبوعبدالله محمدبن عبدالله الصغار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كانت اليهود تقول :

---

(1) جلال الدين السيوطي تقدم راجع ص10 .

(2) معرفة علوم الحديث : للحاكم أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمدبن حميدون بن نعيم بن الحكم النيسابور المعروف المتوفى (405هـ) ، تحقيق السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية – بيروت - ، ط 2/ 1397 هـ - 1977م .

(3) يقصد النوع الخامس في كتابة : وهو الموقوفات من الروايات .

من أتى امرأتة في دبرها ، في قبلها ، جاء الولد أحول فأنزل الله عزوجل ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ...﴾ (1) (2) .

قال الحاكم : ‘‘ هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها ، وليست بموقوفة ، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل ، فأخبر عن آية من القرءان إنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند ‘‘ .

وقد تبعه الخطيب البغدادي (3) وإبن الصلاح (4) والعراقي فقال في ألفيته :

وعدّ ما فسره الصحابي رفعاً *** فمحمول علي الأسباب (5)

وليس كل تفسير له حكم الرفع يقول الحافظ ابن حجر : (6) في كتابه ‘‘ النكت علي بن الصلاح ‘‘ والحق أن ضابط مايفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لامجال للإجتهاد فيه ، ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا ، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدئ الخلق وقصص الأنبياء ، وعن الأمور الآتية كالملاحم (7) والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والإخبار عن عمل مايحصل به ثواب مخصوص ، أوعقاب مخصوص ، فهذه الأشياءٍ لامجال للإجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع (8)

---

(1) سورة البقرة الآية 223 .

(2) أنظر معرفة علوم الحديث للحاكم ج 1 / ص 20 مرجع سابق .

(3)أنظر النكت علي كتاب إبن الصلاح لإبن حجر : هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي (285هـ) ، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة - السعودية - ط 1 /1404 هـ - 1984م / ج2 / ص 530 . و أنظر: الجامع ج2 / ص444

(4) أنظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ،:هو شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) المحقق: علي حسين علي ،نشر: مكتبة السنة – مصر/ط1، 1424هـ / 2003م، ج 1/ ص 142.

(5) أنظر : فتح المغيث للسخاوي ‘‘ بحث المقطوع ‘‘ ج 1/ ص 139. مرجع سابق.

(6)ابن حَجَر العَسْقلاني : شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. (773هـ - 852هـ، 1372م - 1448م). صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة،عالم محدِّث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، له عدة مؤلفات منها: منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب؛ تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث؛ لسان الميزان؛ أسباب النزول؛ أنظر الأعلام للذركلي ج1/ ص178.

(7) الملاحم : جمع ملحمة وهي الواقعة العظيمة القتل .

(8) أنظر: النكت لإبن حجر ج 2/ ص 531- 532 . مرجع سابق.

وأما إذا فسر آية الصحابي تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن القواعد فلايجزم برفعه ، وكذا إذا فسرمفرداً فهذا نقل عن اللسان خاضة ، فلايجزم برفعه .

وقد تنازع العلماء في قول الصاحب : نزلت هذه الآية في كذا هل يجري مجري المسند؟ كمايذكر السبب الذي أنزلت لأجله ، أويجري مجري التفسير منه الذي ليس بمسند ، فالإمام البخاري يدخله في المسند ، وغيره لايدخله في المسند ، وأكثر المسانيد على هذا الإصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه ، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند .

ويفهم من هذا أن البخاري رحمه الله لا يفرق بين التصريح بالسبب وعدمه ويكتفي بظاهر العبارة ، والله أعلم .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون ذلك ويبحثون عنه روى الإمام البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما قال : مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ،...(1). وإضافة إلى ذلك كانوا يفخرون بهذا تحدثاً بنعم الله عليهم وهذا سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : ‘‘ والله ما نزلت آية إلا وقدعلمت فيم أنزلت وأين أنزلت إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً سولاً ’’(2) .

وروى الإمام البخاري في كتاب فضائل القرءان من صحيحه عن مسروق قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (3): «وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلا

---

(1) أنظر فتح البارئ شرح صحيح البخاري : لإبن حجر :هو هو الإمام الحافظ المعروف بإبن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي (285هـ) ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة - بيروت – ط بدون ، (كتاب التفسير ، باب قولة :{ تبتغي مرضات أزواجك } ج 8/ ص 658 / ح رقم 4913 ، وأنظر: تفسير القرطبي ج 1 / ص 26.

(2) أنظر :حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبو نعيم الأصفهاني ، من طريق أبي بكر بن عياش عن نصير بن سليمان الأحمسي الأحمسي عن أبيه عن علي قال: { والله مانزلت ... الخ } ج 1 / ص67-68، ونقله أيضا السيوطي في ‘‘الإتقان’’ النوع 80/ج2/ص187.

(3) عبدالله : هو عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل ، فعندما يذكر عبد الله بغير تميز عند أهل الحديث يقصد به بن مسعود رضي الله عنه. عنه.

أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ« (1).

وإن كانت الرواية عن تابعي :

فقدقال السيوطي(2) :‘‘ ماتقدم إنه من قبيل المسند من الصحابي إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضاً ولكنه مرسل فقد يقبل :

- إذا صح السند إليه.
- وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير، وغيرهما من التابعين الكبار.
- أواعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك .

وقد جاء عن التابعين مايدل على إهتمامهم بالأسباب أقوال كثيرة منها علي سبيل المثال:

روى قتادة عن الحسن أنه قال : ما أنزل الله آية ألا أحب أن أعلم فيم أنزلت وماذا عني بها . (3) .

وقال القرطبي (4) : قال عكرمة في قوله تعالي: ﴿...وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...﴾(5)

طلبت اسم هذا الرجل (6) أربع عشرة سنة حتى وجدته (7) .

---

(1) أنظر : فتح البارئ شرح صحيح البخاري :لإبن حجر العسقلاني ج9/ ص50 مرجع سابق.

(2) السيوطي : تقدم راجع ص 10.

(3) أنظر: زاد الميسر في علم التفسير ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمدالجوزي المتوفي (597هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار النشر الكتاب العربي – بيروت- ط1 ، 1422هـ ، ج1/ص12 ، وأنظر : أيضا تفسير القرطبي ج1/ص26 .

(4) القرطبي هو: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الْمُدَرِّسُ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وُلِدَ بِقُرْطُبَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ هُنَاكَ، وَاخْتَصَرَ الصَّحِيحَيْنِ، وَشَرَحَ صَحِيحَ مسلم الْمُسَمَّى بِالْمُفْهِمِ، وَفِيهِ أَشْيَاءُ حَسَنَةٌ مُفِيدَةٌ مُحَرَّرَةٌ رحمه الله.أنظر البداية والنهاية ،ج13/ص213.

(5) سورة النساء الآية 100.

(6) قال بن عبد البر: أن الرجل هو ضمرة بن بن حبيب . والله أعلم .

(7) أنظر : لجامع لأحكام القرآن ‘‘ تفسير القرطبي‘‘لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة-ط2، 1384هـ - 1964 م ج1/ ص 26..

وكل مما سبق يتبن لي أن الضابط في كل السنة النبويه صحة الرواية وسندها وخصوصا أسباب النزول ؛لأنه موضع تشريع فربما أصحاب الهوي وأصحاب السياسة يقولون ما بهواهم ، فيجب التحري في صحة الروية. والله أعلم .

المبحث الثاني

قواعد أسباب النزول : وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول : أسباب النزول من حيث صياغتها :

صيغة أسباب النزول من المباحث الرئيسة عند المؤلفين في الدراسات القرآنية عامة، وأسباب النزول خاصة، ولا تكاد عين القارئ تخطئ هذا الموضوع عند الحديث عن أسباب النزول .

فلأسباب النزول عند المعاصرين صيغتان:

الأولي صيغة صريحة قال عنها الزرقاني(1) : ‘‘تختلف عبارات القوم في التعبير عن سبب النزول فتارةً يصرح فيها بذكر السبب فيقال: (سبب نزول الآية كذا) وهذه العبارة نص في السببية لا تحتمل غيرها، وتارة لا يصرح بلفظ السبب ولكن يؤتى بفاء داخلة على مادة نزول الآية عقب سرد حادثة، وهذه العبارة مثل تلك في الدلالة على السببية أيضًا، ومثاله : ما روي عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ... ﴾ (2) (3) ومرة يسأل الرسول فيوحى إليه، ويجيب بما نزل عليه، ولا يكون

---

(1) الزرقاني : تقدم. راجع ص 10.

(2) سورة البقرة الآية 223 .

(3) أخرجة الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت- سنة النشر: 1998 م ، (44- أبواب التفسير 3- باب ومن سورة البقرة)ج5/ص65/ح برقم (2978) وقال حديث حسن صحيح . ، وأنظر معرفة علوم الحديث للحاكم ج 1 / ص 20 مرجع سابق .

تعبير بلفظ سبب النزول، ولا تعبير بتلك الفاء، ولكن السببية تفهم قطعًا من المقام كرواية ابن مسعود عندما سُئل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الروح، وحكم هذه أيضًا حكم ما هو نص في السببية ‘‘(1)

وخلاصة هذا الكلام أن الصريح عنده قسمان:

الأول: قول الراوي: (سبب نزول هذه الآية كذا).

الثاني: قول الراوي: (حدث كذا فنزل كذا أو فنزلت الآية).

وذكر حالاً أخرى جعل حكمها كحكم الأول، وهي أن يسأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أمر فيُوحى إليه بشأنه، ويجيب بما نزل عليه بدون ذكر السبب أو الفاء الداخلة على مادة النزول.

الثانية غير صريحة : قال الزرقاني أيضاً: (ومرة أخرى لا يصرح بلفظ السبب، ولا يؤتى بتلك الفاء ولا بذلك الجواب المبني على السؤال بل يقال: (نزلت هذه الآية في كذا) وهذه العبارة ليست نصا في السببية بل تحتملها وتحتمل أمرا آخر وهو بيان ما تضمنته الآية من الأحكام.

والقرائن وحدها هي التي تعين أحد هذين الاحتمالين أو ترجيحه).(2)

وهذا القول حق، وقد نص عليه بعض الأئمة الأعلام قبل زمن بعيد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (3): (وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عنى بهذه الآية كذا)

وقال الزركشي (4): (وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها فذكر كلاما ... حتى قال: فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع).

وقد قيد بعض الفضلاء كلام هذين العلمين فقال: (وقول هذين الإمامين لا ينطبق إلا إذا كان المحكي من الراوي حكما فقهيا لا حدثا أو شخصا نزلت في أحدهما الآية، فإن

---

(1) أنظر مناهل العرفان للزرقاني ج1/ص115 ، مرجع سابق ، بتصرف من الباحث .

(2) أنظر: مناهل العرفان ،للزرقاني ج1/ص115. مرجع سابق.

(3) ابن تيمية تقدم راجع ص 13 .

(4) الزركشي :هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م) سمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق فتفقه بها، وسمع من عماد الدين ابن كثير، ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعي وغيره، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره، ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي في خمس مجلدات وخادم الرافعي في عشرين مجلدة، وتنقيحه للبخاري في مجلدة، وشرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن، وزاد فيه كثيراً،والبرهان في علوم القران وغيرها.أنظر الأعلام للذركلي،ج6/ص60.

الاسم أو الحدث لا يمكن أن يقال فيه: عني بهذه الآية كذا وكذا، وإنما يقال نزلت في فلان أو في الحدث الفلاني.(1)

ومن هنا نعلم أنه إذا وردت عبارتان في موضوع واحد إحداهما نص في السببية لنزول آية أو آيات والثانية ليست نصا في السببية لنزول تلك الآية أو الآيات هنالك نأخذ في السببية بما هو نص ونحمل الأخرى على أنها بيان لمدلول الآية لأن النص أقوى في الدلالة من المحتمل. والله أعلم.

المطلب الثاني: تعدد النازل والسبب واحد:

المراد هنا بتعدد النازل أن تكون الآيات النازلة بسبب واحد متعددة المواضع فبعضها في سورة، وبعضها في سورة أخرى مع أن السبب الذي أدى إلى نزولها واحد ، وإليك بعض الأمثلة علي ذلك:

1. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا؟ ونحن - يعني أهل الحجيج وأهل السدانة - قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣ ﴾(2) ونزلت: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ... ﴾- إلى قوله -: ﴿ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ٥٢ ﴾.(3) (4)
2. أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن المسيب قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: (أي عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله) فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ... ﴾ (5) وأنزل الله

---

(1)أنظر : المحرر في أسباب نزول القرءان ، لخالد بن سليمان المزيني ، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، (1427 هـ - 2006 م) ج1/ص118.

(2)سورة الكوثر الآية 3.

(3)سورة النساء الآية 51-52.

(4)أنظر : المحرر في أسباب نزول القرءان ، لخالد بن سليمان ج1/ص123. مرجع سابق.

(5)سورة التوبة الآية 113.

في أبي طالب: فقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ...﴾.(1)

3. أخرج الترمذي والنسائي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ...﴾(2) قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ ...﴾ (3) وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت مهاجرة.

4. أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا فأتوا محمدا - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ (4)، ونزل: ﴿ ۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ...﴾ (5).

وهذا النوع - أعني - تعدد الآيات النازلة لسبب أو حدث **واحد** واقع ولا إشكال فيه، ولا يوجد مانع من حصوله كما ظهر في الأمثلة.

المطلب الثالث : تعدد السبب والنازل واحد

المراد هنا أن تتعدد الأسباب ويكون النازل آية أو آيات في موضع واحد، وقد ذكر المؤلفون في أسباب النزول، وعلوم القرآن عددا من الأمثلة على ذلك ، وسأذكرمنها عن طريق الأمثله لا الحصر :

1- قال تعالي : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ

---

(1)سورة القصص الآية 56.

(2)سورة النساء الآية 32.

(3)سورة التوبة الآية 35.

(4) سورة الفرقان الآية 68.

(5) سورة الزمر الآية 53.

عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾ (1)

أ- أخرج البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي عَنِ الْبَرَاءِبن عازب - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَاكَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ فَفَرِحُوابِها فَرَحًا شَدِيدًا فنزلت: ﴿...وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْحَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ...﴾ (2).

ب- وأخرج البخاري أيضا عن البراء - رضي الله عنه - قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿... عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ...﴾ (3).

فالسبب تعدد هنا وهو الجوع والجهد، مع خيانة بعضهم أنفسهم في إتيان النساء مع أن النازل واحد.

2- قال تعالي : ﴿ ۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩ ﴾(4)

أ- أخرج البخاري ومسلم عن البراء - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها

---

(1) سورة البقرة الآية 187.

(2) أخرجه الترمذي : (44- أبواب تفسير القرءان 3- باب :ومن سورة البقرة) ج5/ص60 ح رقم ' 2968' وقال : حديث حسن صحيح .

(3) أخرجه البخاري :(65 - كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ ،باب قولة تعالي :{ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ...}البقرة 187.) ج6/ص25/ح رقم ''4508''.

(4) سورة البقرة الآية 189.

فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكانه عير بذلك فنزلت: ﴿...وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا...﴾ (1).

فالآية نزلت على سببين:

أحدهما: سؤالهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الأهلة، وجواب الله لهم.

الثانــي: دخولهم لبيوتهم من ظهورها حال إحرامهم، فبين الله أن ذلك ليس من البر.

3- قال الله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣﴾(2) .

أ- أخرج أبو داود والترمذي عن علي - رضي الله عنه - أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾(3) فخلط فيها فنزلت: ﴿...لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ...﴾ (4) .

ب- وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ

---

(1) أخرجه البخاري : (25- كتاب الحج 26– أبواب العمره بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا...} [البقرة: 189] ج3/ص8 / ح رقم '1803'.، وأخرجه مسلم : في (54- كتاب التفسير،ج4/ص2319/ح رقم ' 3026').

(2) سورة النساء الآية 43.

(3) سورة الكافرون الآية 1.

(4) أخرجه أبوداود : (25- كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر،ج3/ص25 /ح رقم ' 3671'). صححه الالباني .وأخرجه الترمذي : (44-أبواب التفسير5- باب ومن سورة النساء، ج5/ص88/ح رقم3026) عن طريق عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ،طعاما... وفيه زياده :'' فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ''.وقال حديث حسن صحيح غريب.

فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ (1).

فهذان سببان نزلت الآية بشأنهما، وهما الصلاة حال السكر، والتيمم عند عدم الماء. إلى غير ذلك من الأسباب المتعددة التي تناولتها السورة بالحديث عنها والله أعلم.

وهكذا نجد أنه بالإمكان أن تتعدد الأسباب وينزل في ذلك آية واحدة أو آيات متعددة في موضع واحد وليس ثمة ما يمنع من ذلك. والله أعلم.

المطلب الرابع : عموم اللفظ وخصوص السبب:

هذا المبحث أساسه ومصدره من المباحث الأصولية الهامة والمؤثرة في التطبيقات العملية للأحكام الشرعية، ونظرا لصلته الوثيقة بالنصوص الشرعية بوجه عام، فسيكون لزاما أن يرتبط بأسباب النزول على نحو خاص، ويكون من المباحث الرئيسة في هذا الموضوع.

وعُرّف بأنه : اللفظ العام: هو لفظ وضع وضعا واحدا (2) لكثير (3) غير محصور (4)

مستغرق جميع ما يصلح له (5) ، (6) .

مثال ذلك: لفظ المحسنين في قوله تعالى: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣﴾ (7)

(7)

أما السبب الخاص: فالمراد به السبب الداعي إلى الخطاب أي سبب الورود.

- وقد ذكر بعض أهل العلم أن القسمة العقلية لأحوال اللفظ مع السبب في العموم والخصوص لا تجاوز أربعة أحوال وهي:

1. أن يكون السبب عاما، واللفظ النـازل عليه خاصـا.
2. أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه عـامـا.
3. أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه خاصا.
4. أن يكون السبب خاصا واللفظ النازل عليه عــامـا.

وسأنظر فيما يمكن قبوله أو رده من هذه الأحوال وفقا لما بين يدي من الأسباب وأقوال العلماء:

فأما الحال الأولى: وهي أن يكون السبب عاما واللفظ النازل عليه خاصا فهذا لا وجود له في أسباب النزول ، وهذا يأتي في الكلام المعتاد.

---

(1) أخرجه البخاري (7- كتاب التيمم ،باب قوله تعالي : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}ج1/ص74/ح رقم334).
ومسلم في(3- كتاب الحيض 28- باب التيمم ،ج1/ص279/ح رقم367).

(2)وقد احترز بقوله: (وضع وضعا واحدا) عن المشترك، كالعين مثلا تطلق على العين المعهودة، والجاسوس، والماء.

(3) وقوله: (لكثير) عما لم يوضع للكثير كزيد وعمرو.

(4)وقوله: (غير محصور): عن أسماء العدد فإن المائة مثلا وضعت وضعا واحدا للكثير، لكن الكثير محصور.

(5)وقوله: (مستغرق جميع ما يصلح له) عن الجمع المنكر الذي تدل القرينة على أنه غير عام، فإن هذا يكون واسطة بين العام والخاص، نحو رأيت رجالا، فإن من المعلوم أن جميع الرجال غير مرئي.

(6) أنظر: المحرر في أسباب نزول القرءان ،لخالد بن سليمان ج1/ص128،مرجع سابق.

(7) سورة المائدة الآية 13.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه عاما، فقد ذكر هذا بعض المؤلفين في علوم القرآن واستدلوا له بأدلة منها:

1. الآيات النازلة في غزوة بدر، والآيات النازلة في غزوة أحد من سورة آل عمران.
2. قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ... ﴾ (1).
3. قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ... ﴾ (2)
4. قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ...﴾(3).

ففي آية المحيض سأل المسلمون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن معاملة الحائض.

وفي الثانية سألوه عن كيفية توزيع الأنفال، وفي الثالثة سألوه عن معاملة يتامى النساء المسلمات في النكاح.

فالسائلون جماعة من المسلمين وليس واحدا، فمن ثم كان السؤال عاما.

أما الحال الثالثة: وهي أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه خاصا فهذا واقع، والأمثلة عليه من أسباب النزول كثيرة ومنها:

1. أخرج أحمد والترمذي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ، حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: " كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ " فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ ١٢٨ ﴾(4) (5)

(5) فالسبب واللفظ كلاهما خاص هنا.

2. أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ:

---

(1) سورة البقرة الآية222 .

(2) سورة الأنفال الآية 1 .

(3) سورة النساء الآية127 .

(4) سورة آل عمران الآية 128 .

(5) أخرجه أحمد في مسنده :هوأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،الناشر: مؤسسة الرسالة،ط1/، 1421 هـ - 2001 م:(مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ج19/ص20/حديث رقم 11956)وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين..والترمذي برقم(3003) وقال: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وغيرهم .

مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ... ﴾ (1) (2) .
فالسبب خاص فيمن سأل، واللفظ خاص بعهد النبوة لأنه زمن نزول القرآن.

وأما الحال الرابعة: وهي أن يكون اللفظ عاما والسبب خاصا فهذه الحال لبّ المطلب وخلاصته، والغاية منه، ونظرا لهذا فسوف أتوسع قليلا في ذكر أقوال العلماء وحججهم في هذه المسألة سواء أكانوا من الأصوليين أم غيرهم فأقول:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يسقط عموم اللفظ بالسبب الذي ورد عليه وإلى هذا ذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو المذهب المعتبر عند المحققين من الفقهاء والأصوليين وعزاه بعضم إلى الجمهور واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن هذا اللفظ الوارد على سبب خاص، لو عري عن السبب كان عاما؛ لأن دلالة العموم لفظية لا لعدم السبب، وإذا كانت دلالة العموم مستفادة من لفظه، فإن ورود اللفظ مع وجود السبب كوروده مع عدم السبب، فيكون مقتضيا للعموم مع وجود السبب كما كان مقتضيا له مع عدمه.

ثانياً: أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب، وإذا كان الأمر كذلك وجب مراعاة اللفظ عموما وخصوصا كما لو ورد ابتداء على غير سبب، فلو سألت امرأة زوجها الطلاق فقال كل نسائي طوالق عمهن الطلاق مع خصوص السبب، ولو سأله جميع نسائه الطلاق فقال: فلانة طالق اختص الطلاق بها وإن عم السبب.

ثالثاً: لو كان ورود اللفظ العام على سبب خاص يسقط العموم لكان المانع للعموم وجود السبب وهذا ممتنع لوجهين:

الأول: أن الأصل عدم منع السبب للعموم ومن ادعى ذلك فعليه الدليل.

الثاني: أن أكثر العمومات وردت بناء على أسباب خاصة، وقد عمم الصحابة أحكامها ولم يقصروها على أسباب ورودها، ولم ينكر ذلك عليهم فكان إجماعا على التعميم ولو كان السبب مانعا من اقتضاء اللفظ للعموم، لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل.

رابعاً: اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يقصر على سببه كالخطاب الوارد في مكان وزمان فإنه لا يقصر عليهما.

---

(1) سورة المائدة الآية 101 .

(2) أخرجه مسلم: (43-كتاب الفضائل 37 - بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) . ج4/ص1832/ح رقم"2359 ".

خامساً: أن تخصيص اللفظ العام الوارد على سبب خاص بسببه الخاص يعني إلغاء الزيادة التي تكلم بها، وإذا قيل بعمومه كان ذلك اعتبارا لها، واعتبار الزيادة أولى من إلغائها.

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فيسقط عموم اللفظ بالسبب الذي ورد عليه، وقد نقل هذا المذهب عن مالك والشافعي وأحمد، وأبي ثور، والمزني وغيرهم وقال به جمع كثير من أهل العلم واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن المراد بهذا اللفظ بيان حكم السبب فقط، ولولا ذلك لما أخر بيان الحكم إلى زمن وقوع الواقعة لأنه ممتنع، وإذا كان المقصود بيان حكم السبب فقط وجب قصر اللفظ عليه.

وأجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن وقوع الواقعة في هذا الوقت أمر تقتضيه حكمة الله التي استأثر بعلمها دون غيره، فربما تفوت المصلحة، ولا يتأتى انقياد العباد لو تقدم الوقوع أو تأخر.

الثاني: أنه يلزم منه أن تكون العمومات الواردة على أسباب خاصة كآية الظهار واللعان مختصة بأسبابها لأنه أخر البيان إلى وقوع الواقعة وذلك خلاف الإجماع.

ثانياً: لو كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص مقصودا به العموم لجاز تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد كما يجوز تخصيص غيره من الصور الداخلة تحت العموم بالاجتهاد ضرورة تساوي نسبة العموم إلى جميع الصور الداخلة تحته.

وأجيب بمنع الملازمة بين قصد العموم باللفظ وجواز تخصيص السبب بالاجتهاد؛ لأن اللفظ ورد بيانا لحكم السبب فكان مقطوعا به فيه فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد بخلاف غيره من الصور، فإن الخلاف جار في كونه بيانا لها أو لا، فكان تناوله لها مظنونا، فلذلك جاز إخراجها عن عموم اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد.

ثالثا: لولا اختصاص الحكم بسببه لما نقل الراوي السبب؛ لأن نقله على هذا التقدير يكون عديم الفائدة، لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام، وحافظوا على نقلها دل ذلك على اختصاص الحكم بالسبب.

وأجيب بأنا لا نسلم أن نقل السبب لا فائدة له بل له فوائد:

منها: بيان أخصية السبب بالحكم، أي أن السبب أخص بالحكم من غيره من صوره فيمتنع تخصيصه على ما سبق فيه.

ومنها: معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ.

ومنها: توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها.

ومنها: التأسي بوقائع السلف، وما جرى لهم، فيخف حكم المكاره على الناس.

رابعا: أن العام الوارد على سبب خاص، جواب له، والأصل في جواب السؤال أن يكون مطابقا له، فلو كان هذا العام مرادا به العموم لم يكن مطابقا، بل يصير ابتداء كلام فدل ذلك على أنه مراد به الاختصاص بسببه.

وأجيب: بأنه إن أريد بمطابقة الجواب للسؤال الكشف عنه وبيان حكمه فقد وجد.
وإن أريد بها أن يكون الجواب مساويا للسؤال فلا يكون بيانا لغير ما سئل عنه فلا نسلم أنها الأصل.

ولهذا لما سأل الله موسى بقوله: ﴿ وَمَاتِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخۡرَىٰ ١٨﴾(1) فقد كان يكفي في الإجابة قوله: (هِيَ عَصَايَ) ولو كان الاقتصار على نفس المسؤول عنه هو الأصل لكان بيان موسى - عليه السلام - لذلك على خلاف الأصل.

ومثل ذلك سؤاله - عليه الصلاة والسلام - عن الوضوء بماء البحر فأجابهم وزادهم بحل ميتته.

وبما تقدم من أدلة القولين فقد تبين أن أسعد القولين بالصواب قول من قال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لسلامة الأدلة وخلوها من معارض صحيح.

ولا يعني الخلاف في المسألة أن الأحكام النازلة بسبب حوادث خاصة أنها تختص بمن نزلت بسببهم، بل هي عامة لهم ولغيرهم حتى على قول من يرى أن العبرة بخصوص السبب لكن الفرق بين القولين أن من يرى أن العبرة بعموم اللفظ يقول أخذنا هذا العموم عن طريق اللفظ العام.

أما من يرى أن العبرة بخصوص السبب فيقولون لم نأخذ العموم في هذه الأحكام من طريق اللفظ العام؛ لأن هذا اللفظ العام مختص بسببه، ولكن أخذنا ذلك العموم من القياس، أي قياس الحوادث المشابهة لما حدث لعويمر، وهلال، وأوس على ما حدث لهؤلاء والله أعلم.

وبعد ذكر قول الأصوليين في المسألة سأذكر ما وقفت عليه من أقوال بعض العلماء والمفسرين في إعتبارهم لعموم اللفظ دون خصوص السبب. فأقول: قال الطبري(2) مقررا هذه القاعدة: أن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب ويكون الحكم بها عاما في كل ما كان
بمعنى السبب الذي نزلت فيه‘‘(3).

---

(1) سورة طه الآية 17-18 .

(2) الطبري هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) . إمام المفسرين. ولد بطبرستان، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان،و أثنى العلماء على الطبري كثيرًا، فقالوا: إنه ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه. ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري، وهو أول تفسير كامل وصل إلينا، أفاد منه كل من جاء بعده، ولهذا عدّ العلماء الطبري أبا التفسير، كما عدوه أبا التاريخ؛ لأن له كتابًا كبيرًا في التاريخ لم يؤلَّف مثله، إلا أنه لم يلتزم فيه بالتوثيق. وسماه تاريخ الأمم والملوك، وله أيضًا: تهذيب الآثار وغير ذلك.أنظرالبداية والنهاية ج145/11ص.

(3) أنظر : جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري) ،لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط1/، 1420 هـ - 2000 م /ج17/ص283.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(1): ‘‘وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصا كأسباب النزول المذكورة في التفسير كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت’’ فذكر كلاما ... حتى قال: ‘‘فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق.

والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ’’(2).

وقال ابن كثير (3) في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ...﴾ (4) الآية قُلْتُ:‘‘ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، فَالْأَخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ’’.(5).

وقال السيوطي(6): ‘‘اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ: هَلْ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا الْأَوَّلُ وَقَدْ نَزَلَتْ آيَاتٌ فِي أَسْبَابٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَعْدِيَتِهَا إِلَى غَيْرِ أَسْبَابِهَا كَنُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ وَآيَةِ اللِّعَانِ فِي شَأْنِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَحَدِّ الْقَذْفِ فِي رُمَاةِ عَائِشَةَ ثُمَّ تَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِم ’’(7).

---

(1) شيخ الإسلام بن تيمية : تقدم راجع ص 13.

(2) أنظر :مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمة:هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ط: 1490هـ/ 1980م،ج1/ص15.

(3) بن كثيرهو:إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: (المتوفى: 774هـ) حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من مؤلفاته (البداية والنهاية - في14 مجلدا في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوداث سنة 767 هـ و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (طبقات الفقهاء الشافعيين و(تفسير القرآن الكريم و (الاجتهاد في طلب الجهاد ‘‘وغيرها ،أنظر الأعلام للزركلي ج1/ص320.

(4)سورة الأنفال الآية 27.

(5) أنظر:تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)،تحقيق: محمد حسين شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت-ط1 - 1419 هـ ،ج1/ص36.

(6) جلال الدين السيوطي : تقدم راجع ص 10 .

(7) أنظر:الإتقان في علوم القرآن ،للسيوطي: ج1/ص110.مرجع سابق .

وقال السعدي(1): ‘‘العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وهذه قاعدة نافعة جدا بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير، وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ويقع الغلط والارتباك، وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم ‘‘(2).

وقال الشنقيطي (3) : (فما الدليل في ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

فالجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل بما معناه هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ فأجاب بما معناه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(4).

ثم ذكر حديث البخاري : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾ (5) قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»(6)

فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت فى خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: ألي هذه؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟ أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - له: (لجميع أمتي) معناه أن العبرة بعموم لفظ: (إن الحسنات يذهبن السيئات) لا بخصوص السبب والعلم عند الله تعالى).

---

(1) السعدي:هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، وذلك بتاريخ 12 محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية، (المتوفى: 1376هـ) وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتربى يتيماً ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ جداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في العلوم،وله عدة مؤلفات منها : تفسير القرآن الكريم المسمى "تيسير الكريم المنان" في ثماني مجلدات أكمله في عام 1344 ولم يطبع.و إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب،و القواعد الحسان لتفسير القرآن،وغيرها ،أنظر المعجم الجامع في تراجم المعاصرين لأعضاء ملتقي أهل الحديث ،ج1/ص 152.

(2)أنظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي: هوأبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ط1/، 1420 هـ - 1999 م ج1/ص11.

(3) الشنقيطي :هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها. وحج (1367) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (1381) وتوفي بمكة. له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن ، و منع جواز المجاز و منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات و دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب و آداب البحث والمناظرة في جزان و ألفية في المنطق و غيرها : أنظر الأعلام للذركلي ج6/ص45.

(4)أنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،للشنقيطي :هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – ت : 1415 هـ - 1995 مـ ج2/ص360.

(5)سورة هود الآية 114.

(6) أخرجه البخاري : (65- كتاب التفسير ،باب قوله تعالي: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ...})ج6/ص75/ح رقم‘4687‘

ومماسبق أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب مثل أية الظهار في أوس بن الصامت ، والسرقة ، والآية السابقة وغيرها من الآيات ، إلا إذا ورده دليل يخصص هذه التعميمات والله أعلم .

الفصل الثالث : مفهوم أثر أسباب النزول في التفسير ، وأثرها في الفقه واستنباط الأحكام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :مفهوم الأثر لغة واصطلاحا وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأثر لغة .

المطلب الثاني : الأثر اصطلاحا.

المبحث الثاني : أثرأسباب النزول في التفسير قديما وحديثا وفيه مطلبان:وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثرأسباب النزول في التفسير قديما

المطلب الثاني : أثرأسباب النزول في التفسير حديثا

المبحث الثالث : الأثر الفقهي واستنباط الأحكا

الفصل الثالث

مفهوم أثر أسباب النزول في التفسير ، وأثرها في الفقه واستنباط الأحكام ،وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :مفهوم الأثر لغة واصطلاحا وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأثر لغة : الأثر مفرد، والجمع آثار، وأثور. ويطلق على معان متعددة منها: بقية الشيء، وتقديم الشيء، وذكر الشيء، والخبر.

‘‘أَثَرَ’’ الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي.(1)

قال الجرجاني(2) : الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء.

والآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء(3)

وجاء في القرءان الكريم الأثربعدّة معاني منها:

1. قال تعالي: ﴿ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ...﴾ (4) أَيْ جَعَلْنَا عِيسَى يَقْفُو آثَارَهُمْ، أَيْ آثَارَ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، أي ارسلناة عقيبهم ، أي بعدهم .

2. قال تعالي : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ...﴾ (5) والمعني عَلَى أَثَرِ تَوَلِّيهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْكَ.

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)
ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ت: 1399هـ - 1979م. مادة‘‘ أثر ’’ ج1/ص53وما بعدها.

(2) الجرجاني:هو هوعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) من كبار علماء العربية. ولد فى تاكو ودرس فى شيراز، واقام بها إلى أن توفى وله نحو خمسين مصنفا منها (التعريفات) ، وشرح المواقف، وشرح السراجية. وغيرها ،أنظر: موسوعة الأعلام لوزارة الأوقاف المصرية ،ج1/ص 102.

(3) انظر: التعريفات للجرجاني: هوعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)
ت : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشردار النشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
ط1/ت 1403هـ -1983م ج1/ ص9.

(4) سورة المائدة الآية 46.

(5) سورة الكهف الآية 6.

3. قال تعالي : ﴿ فَهُمۡ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ يُهۡرَعُونَ ٧٠ ﴾ (1) فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ، أَيْ: فَهُمْ عَلَى اتِّبَعِهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢... وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ ﴾(2) أي ونحن ماشون على طريقتهم مهتدون بآثارهم :أي متبعون سائرون. (3)

4.قال تعالي : ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ ﴾ (4) أي فانظر أيها العاقل نظر تدبر واستبصار إلى ما ينشأ عن آثار نعمة الله بالمطر من خضرة الأشجار، وتفتح الأزهار، وكثرة الثمار...، (5)

وآثار رحمة الله لا تحصي ولاتعد فلينظر المؤمن إلي نفسه وينظر إلي أي شي من حوله يجد فيها آثار رحمة الله البديع الذي أبدع في خلق الكون ومافية.

ومماسبق أن الأثرفي اللغة يكون له أكثر من معني أهمها البقية من الشيء وعلامته في حصول النتائج التي لها أثر كبير في حصول الأشياء .

المطلب الثاني :الأثر اصطلاحا:

تتعدد تعريفات الأثر بتعدد الموضوعات التي يبحث فيها، والتي ترمز لذلك، كما تقدم أنه ورد بعدّة معاني في اللغة.

وكذلك في اصطلاح العلماء تتعدد تعريفاته ، علي حسب المجالات التي ورده فيها ، أو التي تفتقر إليه .

تعريف الأثر في اصطلاح الفقهاء:

---

(1) سورة الصافات الآية 70.

(2) سورة الزخرف الآية -23-22.

(3) أنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،للشنقيطي : ج6/ص316، مرجع سابق وأنظر أيضا صفوة التفاسير (ج2/ ص444).

(4) سورة الروم الآية50.

(5) أنظر: صفوة التفاسير،لمحمد علي الصابوني الناشر، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ط1/،ت 1417 هـ - 1997 م ،ج2/ص444.

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ ‘‘ أثر‘‘ عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار: ‘‘وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله‘‘ .

وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: ولا يضر أثر الدم بعد زواله. ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح. (1)

تعريف الأثرعند المحدثين:

المحدثون يطلقون كلمة ‘‘ أثر‘‘ على حديث النبي - صلي الله علية وسلم- وهي مرادفة للحديث والخبرعندهم.

ويستعملون كلمة ‘‘ أثر‘‘ أيضا في كلام السلف ، والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقيل : الخبر والحديث ماجاء عن النبي علية الصلاة والسلام والأثر أعمّ منها ، وهو الأظهر(2) .

وموجود في إصطلاح الفقهاء الخُرسانيون (3) تعريف الموقوف (4) باسم‘‘ الأثر‘‘

يقولون: ‘‘الخبرُ:ما يُروى عنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، والأَثَرُ: ما يُرْوى عنِ

الصحابةِ - رضي الله عنهم ‘‘(5).

---

(1) أنظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد66/ص259.مرجع سابق.

(2)أنظر: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر،لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ت : قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم/ الناشر/ دار الأرقم - لبنان / بيروت - ط/ بدون، ج1/ص153.

(3)هم علماء الغرب نسبة إلي خُرسان .

(4) هونوع من أنواع الحديث: ما يُروَى عنِ الصحابَةِ - رضي الله عنهم - مِنْ أقوالِهِم، أو أفعالِهِم ونَحْوِها، فيُوقَفُ عَلَيْهِم ولا يُتَجَاوَزُ بهِ إلى رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ إنَّ منهُ ما يتَّصِلُ الإسنادُ فيهِ إلى الصحابيِّ فيكونُ مِنَ الموقوفِ الموصولِ.ومنهُ ما لا يتَّصلُ إسنادُهُ فيكُونُ مِنَ الموقوفِ غيرِ الموصولِ، على حَسَبِ ما عُرِفَ مِثْلُهُ في المرفوعِ إلى رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، واللهُ أعلمُ

(5) أنظر: معرفة أنواع علوم الحديث المشهور ‘‘بمقدمة بن الصلاج‘‘لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل ، دار الكتب العلمية /ط1/ ت: 1423 هـ / 2002 م /ج1/ص118.

ومما سبق يكون أثر أسباب النزول في التفسيرمن المعاني اللغوية والا صطلا حية السابقة

هي وقائع وحوادث وأمور حصلت في زمن التشريع واحتاجت إلي بيان حكم ، والتي هي عبارة عن حادثة أوسوال كما تقدم .

وتركت أثرا في تفسر القرءان وآياته وبيان الأحكام التي احتاج إليها الناس في صدر الإسلام ، فبين النبي صلي الله علية وسلم لهم ما أشكل عليهم ، من الأحكام ، والحوادث ، والأمور، فهذا كان أثرا كبيرا في تفسير القرءان ؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. والله أعلم.

المبحث الثاني

أثرأسباب النزول في التفسير قديما وحديثا وفيه مطلبان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثرأسباب النزول في التفسير قديماً

قال الإمام الواحدي عن أهمية معرفة أسباب النزول عند إرادة تفسيرالقرءان الكريم:

''إذ هي أوفى مايجب الوقوف عليها وأولى ماتصرف العناية إليها لإمتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها ، دون الوقوف علي قصتها وبيان نزولها ''(1) .

أتخذ مما قرره الإمام الواحدي في هذا الموضوع مدخلاً لهذا المطلب ، فأقول : ماصرح به هذا الإمام هو الحق الجلي الذي يؤيده النقل والعقل ، وليس ماقاله الواحدي مخصوص بمعاصريه والذين جاءوا من بعدهم بل ينطبق على الذين سبقوهم بالإيمان من الصحابة والتابعين ، إذ كانت تصتعصي عليهم مقاصد الآيات ومراميها ، فيلتمسون المعاني في سبب نزولها فكان سبب النزول هو المجلي لما تراكم عن المعاني من الغيوم والمصباح الكاشف عن دقايق العلوم ، والإلمام بهذا العلم هو ما إمتاز به الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود علي سائر الصحابة وصرح بذالك قائلاً:والله لقد علم أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم (2) ثم يعلل رضي الله عنه قوله هذا بأنه عالم بأسباب النزول فيقول : والله الذي لا إله غيره ، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت ، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه (3) وابن مسعود رضي الله عنه لا يعني أنه أعلم الصحابة بكتاب الله تعالي بمعني أقرؤهم ؛لأن النبي صلي الله عليه وسلم صرح بأن أقرأ أصحابه أُبي بن كعب كما في الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أرحم أمتي بأمتي أبوبكر وأشد هم في أمر الله عمر ،وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب (4) فلزم أن يكون المعنى أنه أعلمهم بتفسيره ومعانيه ؛لأنه إمتلك الأداة التي تعين على فهم هذا الكتاب وهي العلم بأسباب النزول ولو إكتفيت بكلام ابن مسعود هذا في أثرأسباب النزول في فهم القرءان قديماً لكفي ولكنني أورد بعض الآثار للفائدة:

---

(1) أسباب النزول للواحدي ج1/ص8. مرجع سابق.

(2)أخرجه مسلم (44-كتاب فضائل الصحابة22- رضي الله عنهم -باب من فضائل بن مسعود وامه رضي الله تعالي عنها) ج4/ص1912/ح رقم 2462.والبخاري رقم 4714.

(3) أخرجه مسلم : (44-كتاب فضائل الصحابة22 - رضي الله عنهم -باب من فضائل بن مسعود وامه رضي الله تعالي عنها) ج4/ص1913ح رقم ''2463''.و البخاري رقم ''4716''.

(4) أنظر الحديث سنن الترمذي:(بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيٍّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)ج5/ص665 ح رقم3791.

1/ ذكر الشاطبي (1) في كتابه الموافقات أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ؛ فَقَدِمَ الْجَارُودُ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: "إِنْ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ. فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدْ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ الْجَارُودُ: أَبُو هُرَيْرَةَ يَشْهَدُ عَلَى مَا أَقُولُ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ فَقَالَ عُمَرُ: "يَا قُدَامَةُ! إِنِّي جَالِدُكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي. قَالَ عُمَرُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ...﴾ (2) فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ، إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ".وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: "لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدُكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾ إلخ الآية ؛ فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أُنْزِلْنَ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ؛ فَعَذَرَ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ ...﴾ (3) ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ" (4) وقد تجلي أثرسبب النزول في التفسير في هذه الموافق فأقول إذا كان هؤلا الصحابة الكرام علي ماهم عليه من العلم بكتاب الله تعالي وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم ، أشكلت لهم بعض آي الذكر الحكيم بسبب الجهل بعلم أسباب النزول فكيف بغيرهم .

---

(1) الشاطبي:هوإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى،(الم توفى سنة 790 هـ) أصولى حافظ من أهل غرناطة كان من ائمة المالكية وهو صاحب الموافقات فى أصول الفقة، والمجلى شرح كتاب البيوع من صحيح البخارى.وغيرها، أنظر موسوعة الأعلام لوزارة الأوقاف المصريه ج1/ص298.

(2)سورة المائدة الآبة 93.

(3)سورة المائدة الآية 90.

(4)أنظر الموافقات للشاطبي :هوإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان نشر: دار ابن عفان ،ط1/ 1417هـ/ 1997م ج4/ص150.

2/ وإليك مثال آخر : روى البخاري وغيره أن مروان إبن الحكم قال : لبوابه إذهب يارافع إلى إبن عباس فقل: لئن كان كل فرح بماأوتي ، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبا أجمعون فقال : إبن عباس ومالكم ولهذه ‘‘إنما دعاء النبي صلي الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروا بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بماأخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ثم قرأ بن عباس قولة تعالي: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾حتي قوله ﴿ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ ﴾ (1) (2).

وقول بن عباس رضي الله عنه :‘‘ومالكم ولهذا ‘‘ أي إنما لم تنزل فيكم وإنما نزلت في اليهود ‘‘(3) .

ومماسبق يتبين أثر أسباب النزول علي تفسير المتقدمين وفيما يلي سأتحدث عن أثر أسباب النزول في تفسيرات المتأخرين .

المطلب الثاني : أثر أسباب النزول في التفسير حديثا :

إن الناظر الي التفاسير المعاصرة يلمح أنها كانت تحت منحي يختلف إلى حد ماء عن ماسلكه المفسرون القدامى لا سيما في مسألة أسباب النزول والمطلع على كتاب ‘‘ العجاب في بيان الأسباب ‘‘ للحافظ بن حجر يدرك هذا المعني إذ نجد أن ابن حجر في كتابه هذا رجع إلى تفسير الطبري مستشهدا وناقلاً أكثر من ستمائة مرة والمصادر الأساسية لهذا الكتاب هي كانت كتب التفسير التي بلغت ستاً وثلاثين مصدراً نجدها في كتاب العجاب حتى بعضها لم يصل إلينا وآخر ما نقل عنه الحافظ ابن حجر في كتابه هذا ابن كثير المتوفى سنة 774هـ صرح بالنقل عنه مرتين فقط في سورة البقرة (4) وهذا لا يعني أن ابن كثير لم يعتني بأسباب النزول ولكن استغنى ابن حجربالمتقدمين الذين كان لأسباب نزول القران الأثر الأكبر والأوضح في تفاسيرهم وبالمقابل فإذا أخذ باحث كتاب‘‘في ظلال القران‘‘للشهيد سيد قطب أو‘‘ التفسير العلمي ‘‘للجوهري فهو لايستفيد منها في هذا المجال كثيراً اللهم إلا النذير اليسير .

---

(1) سورة آل عمران الآية 187-188.

(2) البخاري برقم 4568.

(3) أنظر جامع البيان ‘‘تفسير الطبري ‘‘ج7/ص470.مرجع سابق .

(4) راجع:تحقيق عبد الحكيم محمد الانيس علي كتاب ‘‘العجاب‘‘ الذي نشرته دار ابن الجوزي ج1/ص143-150.

وهذا يعني أن أثر أسباب النزول في تفسير المتقدمين أكثر منه في المتأخرين ؛ ولعل السبب في عزوف بعض المتأخرين عن أسباب النزول وتركيزهم علي معالجة واقع الناس ومايدور في هذا الواقع من ملا بسات سياسية وإجتماعية وغيرها .

فمن خلال القرءان الكريم فهم يقرؤن الآية ثم يسقطونها علي واقع الناس وهذا أمر محمود ولكن إهمال أسباب النزول من أجله أمر من الخطورة ؛لأن إهمال أسباب النزول يؤدي إلي فهم كثير من الآيات علي غير وحيها الصحيح ، وماهلك الخوارج إلا لجهلم بأسباب النزول ، وقد سئل عنهم ابن عمر رضي الله عنه فقال: ‘‘ إنهم شرار الخلق’’ ، وقال : إنهم إنطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها علي المؤمنين (1) وما أشبه الليلة بالبارحة فكم من طلبة العلم الشرعي في هذه الأيام يتلوا الآية من القرءان ثم يشرع في تفسيرها معددا أسماء العلماء والمشايخ الذين يختلف معهم مذهبا أوجماعة ، متناسيا أوجا هلا بما قاله: هذا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه مشخصاً داء الخوارج الذي لم تعرف الأمة الإسلامية داء أعصي منه فالله المستعان .

المبحث الثالث

الأثر الفقهي واستنباط الأحكام

إن الدارس للقرءان الكريم المتدبّر لمعانيه لا يستطيع البتة أن يستغنى عن معرفة سبب النزول ، ذلك لأن كثير من آيات القرءان الكريم لا يمكن فهمها فهماً صحيحا بمعزل عن معرفة سبب النزولها ، ومهما حاول المفسر الوصول إلى مقصد النص القرءاني بعيداً عن سبب النزول يحول بينه المعني المقصود عن النص القرءاني.

---

(1) العجاب في بيان الأسباب لإبن حجر ص1 مرجع سابق .

ومن خلال ماسبق هناك سؤال بديهي ، هل تعلّل النصوص بعلة أولا ؟وما المراد بذلك ؟

ورد عن بعض العلماء أن العلة هي المرض ، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه ، كأنّ تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول (1) .

وجاء في كتاب ‘‘ إرشاد الفحول ‘‘ هذا المعنى بقوله:‘‘العلة في اللغة اسم لما يتغير الشيء بحصوله ، آخذا من العلة التي هي المرض ؛ لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض يقال: إعتلّ فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم وقد تكون مأخوذة من العلل بعد النّهل ، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة ، وذلك لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظ

ر مرة بعد أخرى ‘‘(2) .

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد وردة بعدة تعريفات منها ما يلي:

أولها: أن العلة : ‘‘ هي الأمر الذي إذا وجد وجد الحكم عقيبه بلافصل ‘‘(3)

الثاني : أنها هي : ‘ المعرفة للحكم ،بأن جعلت علماً على الحكم ، إن وجد المعنى وجد الحكم ‘.

الثالث: إن العلة : هي إما شرع الحكم عنده تحصيلاً لمصلحة من جلب نفع أو دفع مفسدة ، وذلك مبني على أن الأحكام معلّلة بمصالح العباد (4) .

الرابع : ‘‘أنها هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم ‘‘(5) .

---

(1)أنظر: مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(المتوفى: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، دارالنشر، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا / ط5/، 1420هـ / 1999م ، ج1/ص216.

(2)أنظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور نشر : دار الكتاب العربي ، ط1/ 1419هـ - 1999م ،ج2/ص110.

(3)أنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي /ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ،ج4/ص171.

(4) أنظر : أسباب النزول ‘‘أسانيدها وأثرها في تفسير القرءان الكريم ‘‘ رسالة دكتوراه للشيخ محمد بن جمعة ‘ جامعة أم القري مكة المكرمة ت 1403هـ م 1983م/ ص79.

(5) المرجع نفسه ص79.

وهذه التعريفات بعضها من بعض، وهي في جملتها تقض إلى معني واحد يتمثل في كونها هي الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ولا خلاف يذكر في مؤداها .

فإذا رجعنا إلى تعريف السبب وعلمنا أنه هو كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرّفا لحكم شرعي (1) علمنا أن السبب والعلة يكادان أن يكونان شيئا واحدا ، بيد أنه لا مناص من ملاحظة الفرق الدقيق بينهما ، عند البعض ؛ وذلك أن السبب يقض إلى الحكم الشرعي دون تأثير فيه ، على حين أن العلة تقضي إليه مع التأثير .

فإنه من المتفق عليه أن العلة والسبب كلاهما أمارة علي وجود الحكم ،فلإسكارفي الخمر أمارة على وجود الحكم وهو التحريم ، والسفر في رمضان أمارة على جواز الفطر ،وكذلك الشهر أمارة على وجوب الصيام ، والزوال أمارة على وجوب الظهر ، وهكذا... ‘‘

فهل هما في الشرع بمعنى واحد ؟هكذا قال علماء الأصول ، فاعتبروا السبب والعلة بمعنى واحد وقال بعض الأصوليين أنهما متغايران في الحقيقة فالسبب يطلق على مالا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ، وعلى ذلك يكون الوقت سببا لوجوب الصلاة ، ولا يكون الإسكارمن حيث كونه علة للتحريم سببا ، وذلك للمناسبة بين الإسكار والتحريم ، وكذلك لايعد السفر سببا لجواز الإفطار ، وذلك للمناسبة بين الحكم وبين السفر ؛ ولذلك يعتبروا هؤلاء الأصوليين العلة وصفا مناسبا مؤثرا فلها تأثير في الحكم ، وإن كانت قد نسبت أمارة لحكم الشارع في الجملة.

وفي الحقيقة أن الإختلاف اصطلاحي لفظي ، والحقائق في جملتها متحدة . فالذين يعتبرون العلة داخلة في معنى السبب يقسمون السبب إلى قسمين سبب غير مناسب للحكم ، وسبب مناسب للحكم وبهذا التقسيم تلتقي الحقائق وتجتمع (2).

ومن هذا المنطلق فإنه ليس من العسير إدراك العلاقه الوثيقه العرى بين تقليل الأحكام والنصوص من جهة وبين أسباب النزول بوصفها عللاً للأحكام والآيات النازله فيها من جهة أخرى ، بل لعلّة من المفيد- في هذا المقام – أن نورد ماذكره الإمام (3)

---

(1) أنظر كشف الاسرار ج4/ص169مرجع سابق.

(2)أنظر : أسباب النزول ‘‘أسانيدها وأثرها في تفسير القرءان الكريم ‘‘ ص81 مرجع سابق.

(3)الشوكاني:هومحمد بن على بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من صنعاء ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة 1229 ومات حاكما ب هجرية (سنة 1250هـ)وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والفوائد

الشوكاني من إطلاق العلماء السبب علي العلة حين يقول : ‘‘وللعلة أسماء تختلف بإختلاف الاصطلاحات فيقال لها السبب ، والإمارة ، والراعيَ ، والمستدعيَ ، والباعث ، والحامل،والمناط والدليل والمقتضي والموجب والمؤثر ‘‘(1)

وإذا قد ثبت بالدليل أن السبب والعلة صنوان فما القول في تعليل النصوص والأحكام الشرعية ؟ وبعبارة أخرى هل تعلل النصوص بعلة أولا ؟.

وللإجابة على هذا السؤال أربعة مذاهب : -

الأول : لا يجوز أن تعلل النصوص بعلة إلا أن قام الدليل بخصوصه أنها معللة .

وبناء على هذا المذهب لا يحل القول في أسباب النزول إلا إستنادا إلى دليل سمعي واضح قاطع في الدلالة على السبب .

الثاني : تعلل النصوص بكل وصف وكل ما هو صالح للفعلّية ولا يطلب الدليل على العلة إلا عند تعارض الأوصاف .

ومعنى هذا أن كل ما يقال في أسباب النزول نقبله ولو لم يكن صرحي ولا قاطعا ، إلا إذا تعارض مع ما هو أصرح وأقطع فنلغي الأول ونأخذ بالأقوى .

الثالث : الأصل في النصوص " التعليل لكن لا بكل وصف بل بالدليل على أن الوصف المعين هو العلة .

ومعنى هذا أننا لا نطلب لكل سبب اقتضى نزوله فمن النصوص ما نزل أبتداء ، ومنها ما نزل بسبب وهذا هو المختار.

الرابع :الأصل في الاحكام التعليل لكن ينبغي معرفة مسلك العلة (2) من كون النص معلّلاً

ومعني هذا أننا لا نطلب الأسباب إلا في آيات الأحكام فقط.

المجموعة فى الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية فى المسائل الفقهية ، وإرشاد الفحول فى الأصول وغيرها،أنظرموسوعة الأعلام لوزارة الأوقاف المصرية ج1/ص313.

(1)أنظر : إرشاد الفحول ص : 207 مرجع سابق.

(2) المراد بالمسلك هنا الدليل ومسالك العلة هي الطرق التي نعرف بها العلة ومنها الاجماع والنص. انظر مسلم الثبوت ج2/ص250.

ومن المعلوم أن النصوص منها مانزل بسبب ، ولانقول بالسبب إلا إستنادا إلى نقل صحيح واضح صريح في الدلالة على السببية .

والفرق بين المذهب الثالث ، والمذهب الأول ،أن المذهب الأول يجعل الأصل عدم ذكر السبب ، وذكر السبب أمر عارض.

أما المذهب الثالث فيجعل الأصل ذكر السبب ؛لكن بالدليل .

وأما المذهب الرابع فيجعل السبب متعلق بآيات الأحكام .

والمذهب الثاني : يأخذ ويقبل أي قول في بيان السبب ، ففيه تساهل .

ومما سبق فإني أميل للمذهب الثالث الذي رجحه جمهور الأصوليين فيما يتعلق بالتعليل وعدمه ، وقد استعرت من كلامهم ماذهب إليه ، عاملا علي ربط ماقالوه بموضوع أسباب النزول ، ولعلي وفقت في هذا الاستنباط .

وإليك بعض الأمثلة لتبين الأحكام الفقهية من خلال أسباب النزول :

المثال الأول : قوله تعالي: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ (1)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ البقرة 158 فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ...الخ الآية ﴾ (2)

---

(1) سورة البقرة الآية :158.

(2) أخرجه البخاري :(65-كتاب التفسير باب قوله إن الصفا والمروة ..)ج6/ص23/ح رقم 4495.

لولا سبب النزول لما عرفنا هذين الفرضين السعي بين الصفا والمروة ، ولو كانت النصوص القرءانية تفهم من الصياغ لكان فهم معناها الصحابي الجليل -عروة - في الحديث السابق ،ولكن هنالك بعض الآيات في القرءان لايعرف معناها إلا بالرجوع لسبب نزولها وياخذ المستنبطون الحكم منها للتطبيق ،من الفقهاء والعلماء وذوي الفهم الدقيق .

ولننظر ما ذا قال صاحبوا المذاهب الفقهية في السعي بين الصفا والمروة هل هما ركن من أركان الجح ؟

ذكر صاحب كتاب ‘‘إرشاد السالك ’’ فقال: ‘‘أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ’’ أن السعي هو: المشي السريع من الصفا إلى المروة سبعا ،وأعمال العمرة الطواف والسعي والإحرام فليس فيها وقوف(1) ثم ذكرصاحب كتاب ‘‘الشرح الكبير’’ قال: أَعْلَمْ أَنَّ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ لِلْحَجِّ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ وَأَمَّا السَّعْيُ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَرَوَى ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (2)

فهذا الركن - السعي - من أركان الحج عُرف وفُهم عن طريق أسباب النزول السابق لولا سبب النزول لما كان الحكم كما كان علي الآن ؛لأن الأسباب هي التي تصنع الأحكام .والله أعلم .

المثال الثاني: قوله تعالي: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ...﴾ (3)

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتْ الفَضِيخُ، وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ البِيكَنْدِيُّ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ

---

(1)أنظر: إِرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ ،لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن دارالنشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3/بدون تاريخ/ج1/ص43.

(2) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر/ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2/ص21.

(3) سورة المائدة الآية:93.

الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ...﴾ (1)

حكي بالقول أن الخمر مباحة واحتجوا بالآية المتقدمة، لمّا مات أُناس من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم يشربون الخمر، فلما حُرمت قال أناس: كيف لأصحابنا؟ ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت الآية

ولولا بيان سبب النزول لظل الناس إلى يومنا هذا يبيحون تناول المسكرات وشرب الخمور أخذاً بظاهر الآية.

فالخمرة محرمة بالكتاب والسنة عند كل الفقهاء ولكن هل الخمر تتناول جميع المسكرات؟
الخمر اسم لما خامر العقل وغطّاه من الأشربة هذا رأي جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: الخمر خاصٌ بما كان من ماء العنب النِّيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط، وما وجد فيه مخامرة للعقل من غير هذا النوع لا يسمى خمراً وإن كان حراماً. والجمهور على أن الخمر ليست خاصة بعصير العنب، فغير ماء العنب حرام بالنص، وكل مسكر خمر لما روي عن أنس أنه قال: «حرمت الخمر وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة» والجميع متفقون على حرمة كل مسكر والخلاف يكاد يكون شكلياً (2)

وهنالك آيات كثيرة في القرءان الكريم تبين أهمية أسباب النزول في فهم النص القرءاني واستنباط الأحكام الفقهية ؛لأن القرءان الكريم منهج وبحر هذه الأمة كل مارجع إليه المسلم أو المجتهد أو المستنبط نال منه مانال من فهم عميق ؛ لأنه المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .والله الموفق وإليه المئاب.

---

(1)أخرجه البخاري :(65-كتاب تفسيرالقرءان ،باب قوله تعالى:‘‘ليس علي الذين ءآمنو ...’’)ج6/ص54/ح رقم ‘‘4620’’.

(2) أنظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام :لمحمد علي الصابوني ،دار النشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت- ط2، 1400 هـ - 1980 م/ج1/ص566.

الخاتمة :النتائج والتوصيات

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين .

أمابعد...

أحمُدُه سبحانه وتعالى بأن وفقني إلى إتمام هذا البحث الذي هو بعنوان ‘‘أسباب النزول وأثرها في فهم النص القرءاني‘‘ ومقدمه منهجية علميه مما يتطلبه البحث العلمي ، ثم ذكرت بسم الله بادئا متحدثا عن مفهوم أسباب النزول ، وفوائدها ، وأهميتها ، وتعريف السبب ، وفوائد الأسباب ومكانت أسباب النزول عند العلماء ، وضوابطها ،

وقواعدها التي هي تشمل ، تعدد النازل والسبب واحد والعكس ، وأيضا عموم الألفاظ الألفاظ وخصوص الأسباب في الأحكام ، ثم في الفصل الآخير تناولت متحدثا عن مفهوم الأثر لغة واصطلاحاً وأثر أسباب النزول في التفسير قديما وحديثا ، والأثر الفقهي واستنباط الأحكام من الأسباب ، ثم الخاتمة التي نحن بصددها وفيها أهم النتائج والتوصيات .

أولاً: النتائج:

1. أسباب النزول لاتتناول جميع آيات القرءان الكريم ؛لأن القرءان الكريم منه مانزل ابتداء بلا أسباب وآيات أخرى نزلت بالأسباب مع الوقائع والأحداث والأسئلة التي توجه إلي النبي صلي الله عليه وسلم فياتي الوحي إلي النبي صلي الله عليه وسلم ومعه الجواب.
2. أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلابدليل واضح الدلالة .
3. إن أسباب النزول لها أثر كبير في فهم النصوص القرءانية .
4. إن أسباب النزول هي قسم من أقسام التفسير وهي أهم قسم ؛ لأنها هي المبينة والموضحة للآية في زمن وقوعها .
5. أسباب النزول تعين المسلم في تطبيق الأحكام وأنها وقعت وطبقت في زمن من الأزمان ؛لأن السبب يورث العلم بالمسبب .
6. وقد يرد كم سبب في شخص واحد والعكس أيضا في حكم واحد

ثانياً :التوصيات :

1. أوصي نفسي وإياكم بتقوي الله تعالي لأن التقوي هي أساس العلم قال تعالى: ﴿... وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ...﴾ (1) .
2. وأوصي الباحثين أن يبحثوا في هذا المجال ؛لأنه هو أساس كل شيء لأنه متعلق بكتاب الله تعالى. ممكن تكون رسالة دكتوراه في (أثر أسباب النزول في الكتاب والسنه دراسة فقهية) أو(أثر أسباب النزول في السنة دراسة حديثية

---

(1) سورة البقرة الآية :282.

فقهية) أو(أثر أسباب النزول عند المعاصرين من المفسرين) وغيرها من البحوث العلمية المفيدة بإذن الله .

3. وأن هذه المادة ذات نفسها لها أهمية كبيرة للمسلمين وللطلاب المبتدئين وخصوصا المتخصصين في الدراسات الإسلامية .
4. وأن قسم التفسير ذات أهمية في تفسير القرءان وأسباب النزول مهم عند المفسرين ، لذلك أوصي بأن تكون مادة قائمة بذاتها في الجامعات تدرس للطلاب لكي يعرفو أهمية أسباب النزول بالنسبة للتفسير وصنع الأحكام.
5. وفي الختام الحمدلله الذي وفقني لإكمال هذا البحث ثم أوصي الباحثين بالصبر علي كتابة البحوث ؛لأنها شاقة علي الباحث.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهر الموضوعات

فهرس الآيات

ترتيبها علي حسب ترتيب المصحف

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة

﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ... ﴾	البقرة	115	14،19
﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ ... ﴾	البقرة	144	19
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ ... ﴾	البقرة	158	15،20، 57
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ... ﴾	البقرة	187	35
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْحَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ... ﴾	البقرة	189	35
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ... ﴾	البقرة	222	38
﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ...﴾	البقرة	223	27،31
﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ...﴾	آل عمران	128	38
﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ.. ﴾	آل عمران	188	13،14
﴿ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَانُزُلٗا مِّنۡ عِندِ... ﴾	آل عمران	198	9
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ...﴾	النساء	32	34
﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ... ﴾	النساء	43	36
﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾	النساء	51-52	33
﴿ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ... ﴾	النساء	100	30

﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ... ﴾	النساء	127	38
﴿... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣﴾	المائدة	13	37
﴿ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ... ﴾	المائدة	46	47
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ ... ﴾	المائدة	90	51
﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ... ﴾	المائدة	93	19، 51، 59
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ...﴾	المائدة	101	39
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ... ﴾	الأنفال	1	38
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ...﴾	الأنفال	27	42
﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ ...﴾	التوبة	35	34
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ...﴾	التوبة	113	33
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾	هود	114	43
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي .... ﴾	الإسراء	85	12
﴿ وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَۗ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ١٠٥ ﴾	الإسراء	105	12
﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ...﴾	الكهف	6	47
﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا ٨٤ فَأَتۡبَعَ سَبَبًا٨٥ ﴾	الكهف	85-84	8
﴿...إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ نُزُلٗا ١٠٢ ﴾	الكهف	102	9
﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا ... ﴾	طه	18-17	41
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ...﴾	الفرقان	68	34
﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾	الشعراء	214	11
﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ...﴾	القصص	56	33
﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ ﴾	الروم	50	47

﴿ فَهُمۡ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ يُهۡرَعُونَ ٧٠ ﴾	الصافات	70	47
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	ص	29	23
﴿ ۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ... ﴾	الزمر	53	34
﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ... ﴾	غافر	37	9
﴿ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢ ... وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ ﴾	الزخرف	22-23	47
﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ... ﴾	الأحقاف	17	16
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤ ﴾	محمد	24	23
﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣ ﴾	الكوثر	3	33
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ ﴾	الكافرون	1	36
﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ١ ﴾	المسد	1	12

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
{ أَنَّ رَجُلَا أصَابَ مِنَ امْرَأةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،...}	44
{ أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر... }	36
{ أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ... }	14
{ أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا... }	34
{ أَنَّ الخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتْ الفَضِيخُ،...}	58
{ بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ... }	39

{ خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي صعد الصفاء... }	11
{ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ... }	36
{ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ... }	57
{ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَاكَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ ... }	35
{ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ... }	11
{ لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية...}	33
{ لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم،...}	33
{ لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم...}	35
{ مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ،...}	29
{ نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم... }	36
{ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ،...}	29
{ يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث... }	33

فهرس الأعلام

1. **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ).
2. **ابن حجر** : هو الإمام الحافظ المعروف بإبن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي (285هـ) .
3. **ابن كثير** :هوأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ).
4. **الجرجاني** : هو علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ).

5. **الزرقاني** : هومحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ).
6. **الزركشي** :هوأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ).
7. **السعدي** : هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم ، (المتوفى: 1376هـ)
8. **السيوطي**:هو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ).
9. **الشاطبي**:هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى،(الم توفى سنة 790 هـ).
10. **الشنقيطي**:هومحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)
11. الشوكاني:هومحمد بن على بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ومات حاكما ب هجرية (سنة 1250هـ).
12. **الطبر**ي هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ).
13. **عبد الله بن عباس** :هو عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس بْن عَبْد المطلب بْن هاشم بْن عَبْد مناف، أَبُو الْعَبَّاس الْقُرَشِيّ الهاشمي ابْنُ عم رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كني بابنه الْعَبَّاس
14. **القرطبي**:هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ).
15. **الواحدي**:هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ).

المصادر والمراجع

أولاً: القرءان الكريم

ثانياً: السنة النبوية المطهرة

1. صحيح البخاري : هو محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي (194-256هـ) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر ، دار طوق النجاه ،ط1 ،1422 هـ ،.

2. صحيح مسلم : هو مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري الإمام الحافظ الحجه (218-261)هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت –.

3. سنن الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت- سنة النشر: 1998 م.

4. مسند أحمد :هوأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،الناشر: مؤسسة الرسالة،ط1/، 1421 هـ - 2001 م.

5. فتح البارئ شرح صحيح البخاري : لإبن حجر :هو هو الإمام الحافظ المعروف بإبن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي (285هـ) ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة - بيروت – ط بدون.

6. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ،:هو شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) المحقق: علي حسين علي ،نشر: مكتبة السنة – مصر/ط1، 1424هـ / 2003م، ج 1/ ص 142.

7. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر،لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ت : قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم/ الناشر/ دار الأرقم - لبنان / بيروت - ط/ بدون، ج1/ص153.

8. معرفة أنواع علوم الحديث المشهور ‘‘بمقدمة بن الصلاج’’لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل ، دار الكتب العلمية /ط1/ ت: 1423 هـ / 2002.

9. معرفة علوم الحديث : للحاكم أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمدبن حميدون بن نعيم بن الحكم النيسابور المعروف المتوفى (405هـ) ، تحقيق السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية – بيروت - ، ط 2/ 1397 هـ - 1977م .

10. النكت علي كتاب إبن الصلاح لإبن حجر : هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي (285هـ) ، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة - السعودية - ط 1 /1404 هـ - 1984م.

ثالثا: التفاسيروعلوم القرءان .
1. جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري) ،لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط1/، 1420 هـ - 2000 م /ج17/ص283.

2.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،للشنقيطي :هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – ت : 1415 هـ - 1995 مـ ج2/ص360.

3. الجامع لأحكام القرآن ‘‘ تفسير القرطبي‘‘لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة-ط2، 1384هـ - 1964 م ج1/ ص 26..

4. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)لإبن كثير : هوأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: 774هـ) تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار النشر ، الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ط 1 ،1419 هـ .

5. مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمة:هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان
ط: 1490هـ/ 1980م،ج1/ص15.

6. البرهان في علوم القرآن، لبَدْر الدِّينِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،نشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ،ط1، 1376 هـ - 1957 م .

7. التفسير والمفسرون للدكتور محمد السيد حسين الذهبي ، (المتوفى: 1398هـ) ، دار النشر مكتبة وهبة، القاهرة، ، ج 1 / ص 67 ، بدون تاريخ.
8.أسباب النزول ، للواحدي : هو أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي المتوفى {468هـ} تحقيق بن المحسن الميلان ، دار الإصلاح- الدمام – ط 2 ، {1413هـ- 1992م } ص 140 .

9. مناهل العرفان في علوم القرآن ،لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ)دار النشر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط2.بدون تاريخ ،ج1/ص106.

10. روائع البيان تفسير آيات الأحكام :لمحمد علي الصابوني ،دار النشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت- ط2، 1400 هـ - 1980 م/ج1/ص566.

11. صفوة التفاسير،لمحمد علي الصابوني الناشر، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة
ط1/،ت 1417 هـ - 1997 م ،ج2/ص444.

12. القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي: هوأبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ط1/، 1420 هـ - 1999 م ج1/ص11.

13.المحرر في أسباب نزول القرءان ، لخالد بن سليمان المزيني ، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية ، ط1 ، (1427 هـ - 2006 م) ج1/ص118.

زاد الميسر في علم التفسير ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمدالجوزي المتوفي (597هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار النشر الكتاب العربي – بيروت- ط1 ، 1422هـ .

14. زاد الميسر في علم التفسير ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمدالجوزي المتوفي (597هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار النشر الكتاب العربي – بيروت- ط1 ، 1422هـ .

رابعاَ: المعاجم والتراجم :

1.المعجم الوسيط ،لإبراهيم مصطفي وأحمدالزيات وآخرون ، مجمع اللغه العربيه بالقاهره ، دارالدعوه،بدون تاريخ .

2.معجم مقاييس اللغة ل أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)
ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ت: 1399هـ - 1979م.

3. لسان العرب لإبن منظور ، تحقيق نخبة من الأساتذة بدار المعارف ، دار المعارف القاهرة .
4. التعريفات للجرجاني: هوعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)
ت : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشردار النشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
ط1/ت 1403هـ -1983م

5.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،لأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) الناشر دار السعادة ، بجوار محافظة مصر، 1394هـ.

خامساً: أصول الفقه :

1.الموافقات للشاطبي :هوإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان نشر: دار ابن عفان ،ط1/ 1417هـ/ 1997م

2.مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(المتوفى: 666هـ)تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، دارالنشر، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا / ط5/، 1420هـ / 1999م ،

3.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور نشر : دار الكتاب العربي ، ط1/ 1419هـ - 1999م .
4.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي /ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

5. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ ،لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن دارالنشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3/بدون تاريخ/.
6.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر/ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2/ص21.

سادساً: البحوث والمجلات:

1. مجلة البحوث الإسلامية ، إصدار الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية- العدد الثامن والثلاثون ذو القعدة إلي صفر – {1413-1414} أسباب النزول وأثرها في تفسير القرءان الكريم ، للدكتور عبدالله إبراهيم الوهيب .

2. أسباب النزول ‘‘أسانيدها وأثرها في تفسير القرءان الكريم ‘‘ رسالة دكتوراه للشيخ محمد بن جمعة ‘ جامعة أم القري مكة المكرمة ت 1403هـ م 1983م.

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
الآية	ب
الإهداء	ج
الشكروالعرفان	د

المقدمة	6-1
الفصل الأول : مفهوم أسباب النزول ،وفوائدها ، وأهميتها	**13- 7**
تعريف أسباب النزول لغة.	9-8
أسباب الزول إصطلاحا .	12-10
فوائد أسباب النزول	1-13
أهمية أسباب النزول .	18
أمثلة على أهمية أسباب النزول	21-19
الفصل الثاني : مكانة أسباب النزول عند العلماء وضوابطها	**44- 22**
مكانة أسباب عند العلماء	26- 23
ضوابط أسباب النزول	30-27
قواعد أسباب النزول	31
تعدد النازل والسبب واحد	33-32
تعدد السبب والنازل واحد	6-34
عموم اللفظ وخصوص السبب	44-37
الفصل الثالث مفهوم أثر أسباب النزول في التفسير ، وأثرها في الفقه واستنباطالأحكام	**60-45**
مفهوم الأثر لغة	47-46
الأثراصطلاحا	49-48
أثر أسباب النزول في التفسيرقديماً	51-50
أثر أسباب النزول في التفسيرحديثاً	53-52
الأثر الفقهي واستنباط الأحكام	60-54
الخاتمة	62-61
الفهارس	**75- 63**
فهرس الآيات	66-64
فهرس الأحاديث	67
فهرس الأعلام	68
المصادر والمراحع	73-69
مسرد الموضوعات	75-74